منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

العلامة الدكتور محمد التاويل

مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

في حياتها الأسرية، ومسيرتها العلمية



مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

في حياتها الأسرية، ومسيرتها العلمية

العلامة الدكتور

محمد التاويل

منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

في حياتها الأسرية، ومسيرتها العلمية

الشيخ العلامة محمد التاويل

* رقم الإيداع القانوني: 2014MO2866

* ردمك: 978-9954-34-173-5

* طبع وتصميم: مطبعة آنفو-برانت، 12 شارع القادسية - الليدو - فاس

* الهاتف: 05.35.64.17.26/06.61.20.16.41/ الفاكس 05.35.65.72.47

*البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب عن عائشة أم المؤمنين، وزوجة خير المرسلين، وأحب الناس إليه أجمعين، الطاهرة المطهرة بشهادة رب العالمين، في كتابه المبين، الصديقة بنت الصديق، ورفيقة النبي ﷺ في جنات النعيم، كما أخبر بذلك المصطفى الأمين، رضي الله عنها وأرضاها.

كتاب أملته الظروف التي نعيشها، والأخبار التي نسمعها، والهجمات التي يشنها عليها أعداؤها و أعداء الإسلام الأقدمون، و ورثتهم الضالون المضلون، بغيا وحسدا، مسخرين لذلك صحافتهم وكتبهم ووسائل إعلامهم، يحاولون النيل منها، وإنكار فضائلها، والتشكيك في مناقبها ومكانتها.

وهو كتاب نستعرض فيه بإيجاز نبذة يسيرة من حياتها في بيت النبوة، وما حباها الله به من أخلاق وفضائل وما أوتيت من علم وحكمة.

وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة في الجوانب التي كتب عنها فيها.

الفصل الأول: في التعريف بها، وحياتها قبل الزوجية وبعدها.

الفصل الثاني: في حياتها العلمية.

الفصل الثالث: في نماذج من آرائها وفتاواها في العقيدة والعبادات وأحوال الأسرة، والمعاملات والحدود وغير ذلك من أبواب الفقه.

وقد عنونته بـ:

مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

في حياتها الأسرية، ومسيرتها العلمية

وكتبه راجي عفو ربه:

محمد التاويل

مُقَدِّمَة

تحدث الناس كثيرا عن عائشة رضي الله عنها وكتبوا عنها المقالات والرسائل والكتب، وتعددت الدراسات وتنوعت الاتجاهات، أنصفها قوم عرفوا قدرها، وظلمها آخرون بغيا وحسدا، أو جهلا وعنادا.

– كتبوا عنها باعتبارها سياسية فاتهموها بانتهاز أول فرصة لتثأر لنفسها وأبيها من غريمهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين خذلها في محنة الإفك، وتأخر عن بيعة أبيها ونكح زوجته من بعده[1]، وتقولوا عليها ونالوا منها ولم يعذروها حين لم يفهموها، وعابوا عليها خروجها من بيتها للحج وتركها عثمان رضي الله عنه محاصرا في داره، وخروجها مع طلحة والزبير، لحرب علي في وقعة الجمل مخالفة بذلك قول الله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[2] وقوله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع: « هذه ثم ظهور الحصر »[3] ولم يدر هؤلاء أن عائشة رضي الله عنها كانت نذرت الحج ذلك العام، وأن النذر المعين لا يجوز تأخيره عن وقته فلم يكن في إمكانها البقاء بالمدينة وتأخير النذر.

وأما خروجها مع طلحة والزبير فلم يكن لحرب علي كما يزعمون وإنما كان رغبة منها في الإصلاح بين الفريقين استجابة لرغبة من طلب منها ذلك، كما لم يعلموا أن أمهات المؤمنين خرجن مع النبي ﷺ في الغزو وحجة الوداع

---

[1]– الفتنة الكبرى علي وبنوه: للدكتور طه حسين: ص29 .

[2]– سورة الأحزاب آية 33.

[3]– سيأتي تخريجه إن شاء الله.

بعد نزول هذه الآية، وخرجن للحج مع عمر رضي الله عنه، وهكذا يتبين أنه لا معيب في خروجهن، وأن الأمر ليس للوجوب، وأما حديث «هذه ثم ظهور الحصر»[1] فلا يصح، قال المهلب: قوله عليه السلام: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[2] يبطل إفك المتشيعين وكذب الرافضيين فيما اختلقوه من الكذب على النبي عليه السلام أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر» وهذا ظاهر الاختلاق، لأنه عليه السلام حضهن على الحج وبشرهن أنه أفضل جهادهن، وأذن عمر لهن في الحج، ومسير عثمان وغيره من أئمة الهدى معهن حجة قاطعة على الإجماع على ما كذب به على النبي عليه السلام في أمر عائشة والتسبب إلى عرضها المطهر[3].

– وكتبوا عنها باعتبارها زوجة تعاني مرارة العقم وحرمان الإنجاب، ثم تحاول التخفيف من ذلك بحنوها على أبناء أختها والتكني باسمهم، وتحقد على عليّ الذي رزق ذرية من فاطمة، فكان له بذلك نسل وذرية من النبي ﷺ دونها.

– وكتبوا عنها كضرة غيراء تمزق الغيرة قلبها، وتفقدها صوابها، فتلجأ إلى الكيد والتآمر، وتأليف الأحزاب حولها لكسب معركتها من أجل الاستئثار بالزوج والاستبداد به.

---

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج .

[2]– أخرجه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور.

[3]– انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 532/4.

ونسي هؤلاء أن الغيرة تاج المرأة ودليل عفتها، وبرهان حبها لزوجها، وأن الغيرة خصلة محمودة في أصلها، وأن الله يحب الغيرة والغيورين، ويبغض الديوثين والديوثات.

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»[2].

وعن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ : «إني غيور، وإن إبراهيم كان غيورا، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب»[3].

وعن زيد بن أسلم، قال: قال النبي الله ﷺ: «إن الغيرة من الإيمان، وإن البذاءة من النفاق» والبذاء: الديوث[4] وفي السنن الكبرى للبيهقي المذاء بالميم بدل الباء[5].

---

[1]– أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة الأنعام، ومسلم في كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش واللفظ لمسلم.

[2]– أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة، ومسلم في التوبة باب غيرة الله وتحريم الفواحش.

[3]– رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب في الغيرة وما ذكر فيها.

[4]– رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب أهل الكتابين باب الغيرة، والبيهقي في شعب الإيمان باب الغيرة والمذاء بكسر الميم بمعنى الديوث.

[5]– رواه البيهقي في السنن الكبرى وشعب الإيمان باب الغيرة.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله»[1].

فلا يلومها بعد هذا على غيرتها على زوج ليس كالأزواج بل هو رسول الله ﷺ إلا ديوث منكوس القلب كما قال ﷺ.

– وكتبوا عنها فقالوا صبية غرة تتزوج بمن هو في سن أبيها، ونالوا منها ومن رسول الله ﷺ في زواجه بها[2]، وما دروا أن زواجه بها كان بأمر الله ووحيه، لا يحل لمؤمن ولا مؤمنة أن ينتقده أو يعلق عليه بسخرية واستهزاء.

– ويعيبون عليها تصدرها للفتوى مخالفة لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعاً فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَداً إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيماً ﴾[3].والمتاع: الدنيا خاصة، فإن ذلك يقتضي ويدل على منع إفتائهن.

ونسي هؤلاء أن الآية جاءت لبيان كيفية سؤالهن عند الحاجة وأنه من وراء حجاب لا مواجهة، ولم تأت لبيان ما يسأل عنه من علم أو غيره، كما نسوا أن الفتوى نوع من بيان ما أنزل الله الذي توعد الله ورسوله على كتمانه

---

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الخيلاء في الحرب.

[2]– نساء النبي ص: 67.

[3] سورة الأحزاب آية 53.

في عدة آيات، منها قوله تعالى ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[2].

ونسوا – ثالثا – أن كلمة متاع لا تختص بعرض الدنيا، ولذلك عندما يراد به عرض الدنيا يؤتى به مضافا كما في قوله تعالى ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾[3] وعلى تسليم اختصاصه بمتاع الدنيا في الآية كما قيل فإنه لا مفهوم له، لأنه لقب، وهو لا مفهوم له عند الأصوليين، ولذا قال القرطبي رحمه الله: (والصواب أنه عام).

وخاض هؤلاء وأولئك جميعا فيما يضرهم ولا ينفعهم، وشغلوا أنفسهم وقراءهم بما لا يعنيهم، وآذوا بكتابتهم زوج رسول الله ﷺ وحبيبته، ونسوا قوله ﷺ: لأم سلمة «لا تؤذيني في عائشة»[4].

---

[1]– سورة البقرة الآية 173.

[2]– أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كتمان العلم، وابن ماجة في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) باب من سئل عن علم فكتمه وغيرهما.

[3]– من الآية 76 سورة النساء

[4]– أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها.

وقوله فيما رواه عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[1].

ومن أجل ذلك نؤثر نحن أن نتحدث عن عائشة رضي الله عنها من زوايا أخرى لامعة مشرقة، تناسب حرمتها وشرفها ومكانتها، باعتبارها زوجة رسول الله ﷺ، وأحب الناس إليه.

1- أخرجه أحمد في مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن المغفل المزني رضي الله عنه والترمذي باب فيمن سب أصحابي وقال حديث حسن.

الفصل الأول: في التعريف بها وإسلامها وهجرتها وزواجها وأخلاقها ومناقبها:

عائشة رضي الله عنها لا تحتاج إلى تعريف، يكفيها أنها زوج رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر أول من أسلم من الرجال، وأول خليفة للمسلمين، وأمها أم رومان التي قال فيها رسول الله ﷺ:« من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان »[1].

كنيتها أم عبد الله:

أخرج البخاري في الأدب المفرد عنها أنها قالت:« أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: كنيت نساءك فاكنني، فقال تكني بابن أختك عبد الله »[2].

ولعل السبب في رغبتها في الحصول على كنية قبل أن يولد لها هو ما كان معروفا في المجتمع العربي من التستر على اسم المرأة والغيرة من ذكرها باسمها من جهة، وما في الكنية من التعظيم والاحترام من جهة أخرى.

ومن الشعر العربي القديم:

وإياك واسم العامرية إنني *** أغار عليها من فم المتكلم

وقال آخر:

أكنيه حين أناد به لأكرمه *** ولا ألقبه والسوءة اللقب

---

[1]– الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني 232/8.

[2]– الأدب المفرد للبخاري، كتاب الأسماء باب كنية النساء وصححه الألباني .

ولم يذكر الله في القرآن امرأة باسمها إلا مريم ابنة عمران وقد صرح باسمها ردا على النصارى الذين قالوا فيها ما قالوا ليبين للناس أنها لو كانت زوجة له لما رضي أن يذكر اسمها على عادة سادة العرب وأشرافهم.

ولهذا كنى النبي ﷺ النساء ولم تكن عائشة بأول من تكنى قبل أن يولد له، فقد كانت العرب تكني الصبيان في صباهم.

وقد كان لأنس أخ صغير يكنى أبا عمير، وهو الذي قال له النبي ﷺ يا أبا عمير ما فعل النغير؟ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»[1] وقال علقمة: كناني عبد الله قبل أن يولد لي، ولعل في هذا ما يرد أو يضعف الرأي القائل إنها تكنت بابن أختها لتخفف عن نفسها من مرارة العقم، خاصة إذا لاحظنا أنها لم تسأل هذه الكنية إلا بعد أن كنى رسول الله ﷺ ضراتها ولم يكن لجميعهن أولاد.

ولادتها وإسلامها.

ولدت عائشة رضي الله عنها بعد البعثة بأربع سنين أو خمس[2]، من أب مسلم، فلم يعرف الشرك سبيلا إلى قلبها، ولهذا كانت تفخر بأنها ولدت طيبة وكانت تقول "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين"[3].

1– رواه البخاري كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس.

2– الإصابة في تمييز الصحابة، 139/8.

3– رواه البخاري كتاب أبواب المساجد باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

أسلمت وهي صغيرة لم يسبقها للإسلام إلا نفر قليل كانت هي التاسعة عشرة من المسلمين والمسلمات[1].

هجرتها.

لم يتمكن أبو بكر رضي الله عنه من اصطحاب أهله وفلذات كبده في هجرته السرية من مكة إلى المدينة لظروف يعلمها الجميع، ولم تكن نفسه لتطيب ببقائهم في مكة بعيدين عنه معرضين لأنواع الأذى، فما أن استقر به المقام حتى بعث في طلبهم من يأتيه بهم.

وتحدثنا عائشة رضي الله عنها عن هذه الهجرة، وما لقيته في طريقها من خطر وما خصها الله به من لطف وعناية، تقول: لما هاجر رسول الله ﷺ خلفنا وخلف رسول الله ﷺ بناته فلما استقر بعث زيد بن حارثة وبعث معه أبا رافع مولاه وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم أخذها من أبي بكر يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظهر.

وبعث أبو بكر عبد الله بن أريقط ببعيرين أو ثلاثة وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يحمل أمي أم رومان وأنا وأختي أسماء امرأة الزبير، فخرجوا مصطحبين فلما انتهوا إلى قديد اشترى زيد بن حارثة بتلك الخمسمائة درهم ثلاثة أبعرة ثم دخلوا مكة جميعا فصادفوا طلحة بن عبد الله يريد الهجرة فخرجوا جميعا، وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة، وحمل زيد أم أيمن وأسامة حتى إذا كنا بالبيداء نفر بعيري وأنا في محفة معي فيها أمي، فجعلت تقول وابنتاه واعروساه حتى أدرك بعيرنا وقد هبط الثنية ثنية

---

[1]– سيرة ابن هشام: 269/1.

هرشى فسلم الله، ثم إنا قدمنا المدينة فنزلت مع آل أبي بكر، ونزل آل النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يبني مسجده وأبياتا حول المسجد فأنزل فيها أهله[1].

زواجها.

تتفق الروايات كلها على أنه ﷺ تزوجها بمكة وبنى بها بالمدينة ثم تختلف بعد ذلك اختلافا كثيرا في جوانب من هذا النكاح الشريف.

تختلف فيمن أشار عليه بنكاحها وفيمن خطبها من أبيها، وفي سنها و وقت زواجها وفي تاريخ نكاحها ووقت بنائه بها وفي وصف زفافها ووليمتها وفيما دعي لها به وفي أشياء أخرى تتبعها أصحاب السيرة والمحدثون واهتم بها الفقهاء لما وجدوه فيها من سنن وآداب وأحكام، ولهذا نجد البخاري يكرر حديث نكاحها مرات متعددة يفرقه في أبواب مختلفة يستدل به في كل باب على حكم.

ونحن نذكر ما روي في ذلك مكتفين بالإشارة إليه تاركين تعاليق الفقهاء واستنباطاتهم الفقهية.

الاختلاف فيمن أشار بنكاحها:

تقول بعض الروايات عنها إن جبريل هو الذي أمره بنكاحها، وجاءه بصورتها مرتين، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها «أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير، ويقول هذه امرأتك فاكشف عنها فإذا هي أنت فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه»[2].

[1]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 4/450-452.

[2]- صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبي ﷺ عائشة.

وفي رواية أخرى عنها عن خولة بنت حكيم أنها دخلت على رسول الله ﷺ وقالت: أي رسول الله ألا تتزوج؟ فقال: من؟ فقالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا، فقال: فمن البكر؟ قالت ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال ومن الثيب؟ قالت سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك قال: فاذهبي فاذكريهما علي فجاءت فدخلت بيت أبي بكر[1].

خطبتها.

في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير مرسلا أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي حلال لي[2]، وفي رواية ثانية أخرجها ابن أبي عاصم عن عائشة أنه ﷺ أرسل خولة بنت حكيم تخطبها فدار حوار طويل بينها وبين أم رومان وأبي بكر انتهى باستدعائه ﷺ إلى بيت أبي بكر وتزويجه عائشة بعدما كانت تذكر لجبير بن مطعم[3].

سنها وقت زواجها.

تقول عائشة عن سنها وقت زواجها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا[4] وقبل تزوجها

---

[1]- أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وراجع الإصابة في تمييز الصحابة: 139/8.

[2]- رواه البخاري كتاب النكاح باب تزويج الصغار من الكبار.

[3]- تاريخ الطبري 412/2 – الإصابة: 139/8.

[4]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: 190/9.

وهي بنت سبع[1]، وبهذا تمسك المسلمون في جواز نكاح الصغيرة ذات الأب قبل بلوغها.

تاريخ زواجها.

تقول أيضا عن تاريخ زواجها تزوجني رسول الله ﷺ بعدما توفيت خديجة وقبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث هكذا بالشك دون تحديد ولا جزم، ويقول أبو عبيد تزوجها قبل الهجرة بسنتين ويقول غيره قبلها بثلاث[2].

وقت البناء بها.

تقول عائشة أعرس بي على رأس ثمانية أشهر وفي رواية أخرى أنه بنى بها في السنة الثانية من الهجرة بعد منصرفه من بدر[3].

وتقول بعض الروايات كان بناؤه بها يوم الأربعاء في ذي القعدة[4].

سبب تأخر البناء بها.

تقول عائشة في حديثها عن هجرتها (فمكثنا أياما ثم قال أبو بكر يا رسول الله ما يمنعك أن تبتني بأهلك؟ فقال الصداق، فأعطاه أبو بكر اثنتي عشرة أوقية ونشا، فبعث بها إلينا وبنى بي)[5]، ويرى الأستاذ طهماز رأيا آخر في سبب ذلك لخصه في حداثة سنها وكثرة المصاعب التي واجهت النبي ﷺ

---

[1]- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، 139/8.

[2]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبد البر، 359/4.

[3]- الإصابة : 139/8.

[4]- تاريخ الأمم و الرسل و الملوك للطبري : 412/2.

[5]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب ذكر أزواج رسول الله ﷺ منهن.

قبل الهجرة ثم الهجرة وما ترتب عليها من جديد الأعمال وخطيرها، وهو رأي ترده رواية عائشة رضي الله عنها، فإنها صريحة في سبب التأخير، لا يبقى معها مجال للتخمين.

زفافها.

وتقول عائشة في وصف زفافها (جاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا فاجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء فجاءتني أمي وأنا في أرجوحة بين عرقين يرجح بي فأنزلتني ثم وفت جميمة كانت لي ومسحت وجهي بشيء من الماء ثم أقبلت تقودني حتى إذا كانت عند الباب وقفت بي حتى ذهب بعض نفسي ثم أدخلت ورسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا فأجلستني في حجره وقالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك ووثب القوم والنساء وخرجوا فبنى بي رسول الله ﷺ[1] في بيتي ما نحرت جزور ولا ذبحت علي شاة وأنا يومئذ ابنة تسع حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ وفي رواية عنها تقول: (وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتي هذا الذي أنا فيه وهو الذي توفي فيه ودفن فيه)[2].

وفي رواية أخرجها البخاري تقول: (تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى)[3] وفي رواية أخرى تقول:

---

[1]– تاريخ الطبري 413/2 وانظر فتح الباري 224/7.

[2]– الاستيعاب، لابن عبد البر 452/4.

[3]– رواه البخاري كتاب النكاح باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران.

(فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر)[1].

حياتها الزوجية وما واكبها من أحداث.

لقد كانت حياتها الزوجية وإقامتها في بيت النبوة وما واكبها من أحداث تتصل بها من قريب أو بعيد سببا في نزول عدة آيات من القرآن الكريم وورود مئات الأحاديث وتشريع آلاف الأحكام فكان لها فضل في نزول ذلك و وروده وشرعه وكان لها فضل آخر في روايته وتبليغه ونشره رضي الله عنها.

1. فمن أجلها وبسبب ضياع عقدها واحتباس الناس على غير ماء للبحث عنه نزلت آية التيمم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

[1]- رواه البخاري كتاب النكاح باب الدعاء للنساء اللواتي يهدين العروس وللعروس.

تَشْكُرُونَ ﴾[1] فكانت رخصة للمؤمنين وبركة من بركاتها كما قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل فيه للمسلمين بركة[2].

2. وبسبب الإفك الذي رميت به وخرت مغشيا عليها عند سماعه[3] نزلت آيات من سورة النور تبرئها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (12) لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا

[1]– سورة المائدة آية 7.

[2]– أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث الإفك.

بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اُ۬للَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَداً اِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اُ۬للَّهُ لَكُمُ اُ۬لْأٓيَٰتِۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ اِنَّ أَ۬لذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ اَ۬لْفَٰحِشَةُ فِے اِ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ فِے اِ۬لدُّنْيا وَالْاٰخِرَةِۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اُ۬للَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ أَ۬للَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] فكانت بركة أخرى من بركاتها على هذه الأمة عامة وعلى نسائها خاصة فصانت عرضهن وحفظت كرامتهن، وشرع حد القذف لإسكات ألسنة السوء وحبسها عن الخوض في أعراض المؤمنين والمؤمنات.

3. وبسبب غيرتها وتواطئها مع ضراتها على زوجها ورسول الله وما حملوه عليه من تحريم ما أحله الله نزلت أوائل سورة التحريم معاتبة مهددة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا اُ۬لنَّبِےٓءُ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اَ۬للَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِے مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۖ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اَ۬للَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۖ وَاللَّهُ مَوْلَيٰكُمْۖ وَهُوَ اَ۬لْعَلِيمُ اُ۬لْحَكِيمُ وَإِذَ اَسَرَّ اَ۬لنَّبِےٓءُ إِلَيٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ اُ۬للَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنَ اَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ اَ۬لْعَلِيمُ اُ۬لْخَبِيرُ إِن تَتُوبَآ إِلَى اَ۬للَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَّٰهَرَا عَلَيْهِ

[1]– سورة النور 11- 20.

فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾[1].

4. وفي رغبتها في التوسع في العيش وحياة الترف بعد فتح خيبر واحتجاجها ببنات كسرى وقيصر ونسائهما وما هن فيه من الحلي والحلل نزلت آية التخيير منذرة بالقطيعة والفراق لمن آثر الحياة الدنيا على الآخرة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

5. جلست يوما تأكل مع رسول الله ﷺ ومعه بعض أصحابه فأصابت يده يدها فأنزل الله ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[3].

---

[1]- الآيات 1- 5 سورة التحريم.

[2]- تفسير ابن جرير الطبري ج: 21 ص: 156.

[3]- الأدب المفرد للبخاري ص: 272.

وبسبب نزول آية الحجاب وحلف طلحة ليتزوجن عائشة بعد وفاته ﷺ نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[1].

وفي غيرتها على زوجها من الواهبات أنفسهن وإنكارها لذلك نزل قوله تعالى ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ فلم تجد بدا من الرضا والتسليم لحكم الله ولكنها قالت: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك)[2].

وتنازلت سودة عن نوبتها لها فترل القرآن يقر ذلك ويباركه، ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[3].

وتكريما لها ولضراتها تبعا لها في اختيارهن الله ورسوله حين خيرهن نزل قوله تعالى ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ۝٥٢ ﴾[4].

---

[1]- تفسير الطبري 41/22.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد.

[3]- تفسير الطبري 310/5.

[4]- نفس المرجع 29/22.

تلك آيات بينات من الكتاب الحكيم كانت عائشة سببا قريبا أو بعيدا في نزولها وهي تبرز عناية الله بها ورعايته لها وأخذه بيدها في مشاكلها التي اعترضتها في حياتها وتوجيهه سبحانه لها إلى ما فيه خيرها، وصلاحها ودفاعه عنها في محنتها.

بالإضافة إلى آيات أخرى نزلت فيها وفي ضراتها تعدهن تارة وتحذرهن أخرى، وتوجههن وتخاطبهن مباشرة أو على لسان رسوله ﷺ قال تعالى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[1] وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ

[1]- سورة الأحزاب 30-34.

وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُّعْرَفْنَ فَلَا يُوذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٥٩﴾ [1]

وأما ما نزل في بيتها من القرآن فشيء كثير حتى سمي بيتها مهبط الوحي وقد نزل بعضه عليه ﷺ وهو معها في لحافها وهو تشريف كبير لها.

من ذلك آية ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِے مَنَ اَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[2].

وأما الأحاديث الواردة فيها وبسببها فكثيرة جدا.

في هذا الجو المليء بالوحي والتنزيل عاشت عائشة وبسببه تأهلت لتحتل المكانة العظمى وتخلف رسول الله ﷺ وزوجها في نشر دعوته وحمل رسالته وتبليغ شريعته فرضي الله عنها وجزاها أحسن الجزاء.

وأصبحت قبلة العلماء والمحدثين، وقدوة الفقهاء المجتهدين، ومرجع الحاكمين والمفتين تبز كبار الصحابة من الأنصار والمهاجرين، فرضي الله عنها وأرضاها وجزاها أحسن الجزاء.

---

[1]- الأحزاب 59.

[2]- البرهان للزركشي 158/1.

الفصل الثاني في حياتها العلمية

نخصص هذا الفصل للحديث عن جوانب من حياتها العلمية ونقتصر منها على جوانب معينة برزت فيها شخصيتها العلمية وكفاءتها النادرة وقدرتها على الفهم الدقيق ودرايتها التامة وعلمها الواسع برواية الحديث ودرايته وجرأتها الكبيرة في نقده، ونخصص لكل جانب مبحثا.

المبحث الأول: في أحاديثها ومكانتها بين الرواة.

تعد عائشة رضي الله عنها من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وهي واحدة من المكثرين السبعة تحتل الدرجة الرابعة بعد أبي هريرة وابن عمر وأنس وتتقدم على ابن عباس وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم[1].

وهي المرأة الوحيدة المعدودة من المكثرين، لم تبلغ درجتها امرأة ولا كثير من الرجال بمن فيهم الخلفاء الأربعة، قال محمود بن لبيد: كان أزواج النبي ﷺ يحفظن من حديث النبي كثيرا ولا مثلا لعائشة وأم سلمة[2]. وقد بلغ مجموع ما روته من الأحاديث 2210 خرج لها في الصحيحين 316 اتفقا على 164 وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بثمانية وستين[3]. وخرج لها أصحاب السنن والمسانيد، ولا يخلو كتاب من كتب الحديث من أحاديثها، وأخرج لها البخاري عدة أحاديث موقوفة عليها.

ولعل القارئ قد يتساءل كيف سبقها أبو هريرة وابن عمر وأنس وهي أقدم منهم إسلاما وصحبة وهي زوجه ﷺ تخلو به وتساروه وتطلع منه على ما لا يطلعون عليه.

لا يمكن تفسير ذلك بقصورها أو تقصيرها فقد كانت ذكية حافظة فطنة، وكانت شديدة الحرص على العلم كثيرة السؤال تتصنت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد لتعلم ما يقول ولا يفوتها شيء من العلم.

---

[1]– تبصرة الحافظ العراقي : 15/3.

[2]– الطبقات الكبرى لابن سعد، باب عائشة زوج النبي ﷺ 375/2.

[3]– وقال الزركشي اتفقا على 170 وانفرد البخاري بـ 54 ومسلم بـ 68.

ولا يمكن تفسير ذلك أيضا باتهام أبي هريرة ومن معه بالإكثار كما قيل ذلك لأبي هريرة فإنه اتهام باطل.

ولعل أحسن ما يجاب به عن هذا التساؤل هو أن حياتها الزوجية واحتجابها في بيتها حرماها كثيرا من الفرص التي أتيحت لغيرها حيث كانت تتخلف أحيانا عن أسفاره وغزواته ﷺ ولا تحضر مجالسه الخاصة ولا العامة. زيادة على انشغالها بشؤونها الخاصة كزوجة تنافسها ضرات متعددات وكان أولئك يلازمونه في حضره وسفره فكانوا يشهدون من مشاهد الرسول ﷺ ما لا تشهد ويرون ما لا ترى، فكثرت مروياتهم وقلت مروياتها، وسبقوها بقليل أو كثير ولهذا كانت تفاجأ أحيانا بأحاديث لا تعرفها فتتردد في قبولها أو تنكرها، وقد أشار النووي إلى شيء من هذا في شرح مسلم معتذرا عنها في إنكارها حديث الضحى حيث قال: وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المجلس أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما (رأيته يصليها)[1] وهو ما يشير إليه أبو هريرة حين قالت له يوما: (إنك لتحدث بشيء ما سمعته فقال لها شغلك عنها المكحلة والمرآة، وما كان يشغله عنها شيء)[2].

وبعد هذا ينبغي دراسة المعطيات التالية فقد يكون لها دخل من قريب أو بعيد في هذا الموضوع:

[1]– أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

[2]– الإصابة لابن حجر العسقلاني، 208/4.

1- حرصها الشديد على رواية الحديث بلفظه الذي سمعته من رسول الله ﷺ بدون تصرف ولا تبديل، وتشددها في ذلك وتورعها من روايته بالمعنى، وهي ميزة تحمد لها وتشكر عليها، وهي بذلك تحقق رغبة نبوية "نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها"[1].

2- إقلالها من الرواية عن غيره ﷺ بينما غيرها أكثر من ذلك فهذا أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أن من أصبح جنبا فلا صوم له، فلما عارضوه بحديث عائشة وأم سلمة أنه ﷺ كان يصبح جنبا من غير حلم ويصوم، رجع فقال سمعته من الفضل[2] وابن عباس لم يسمع من رسول الله إلا بضعا وعشرين حديثا ولكنه حدث عن رسول الله ﷺ بألف وستمائة وستين حديثا.

3- ما كان يتمتع به هؤلاء الثلاثة كغيرهم من حرية التنقل والأسفار والحج والاتصال بالناس ونشر ما عندهم من علم بعد وفاته ﷺ، بينما عائشة رضي الله عنها لم تكن لها هذه الفرصة، فقد منع عمر رضي الله عنه أمهات المؤمنين من الأسفار وحرم عليهن الخروج من بيوتهن ولو إلى الحج تمسكا بقوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ وقوله ﷺ لنسائه في حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحُصُر»[3].

---

[1]- أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع.

[2]- أخرجه مسلم في كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

[3]- أخرجه أحمد في مسند الأنصار حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، وأبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج.

ولم يسمح لهن بالحج إلا في آخر حجة حجها، ونودي في الناس أن لا يدنو منهن أحد، ولا ينظر إليهن إلا مد البصر، وهن في الهوادج ومعهن جماعة من كبار الصحابة وأنزلن متزلا لم يصعد إليه أحد[1].

4- جلوس أبي هريرة للتحديث في مجالس عمومية بمسجد النبي ﷺ سهل له الاتصال بالناس والاستماع إليه ونشر ما عنده من أحاديث بينما عائشة كانت لا يدخل عليها أحد إلا بإذن خاص.

5- ما جرى بينها وبين علي رضي الله عنهما وما كان منها من نقد لسياسة عثمان قبله من جهة، والموقف الحيادي الذي وقفه ابن عمر والتعاطف الذي أبداه أبو هريرة مع عثمان.

لعل هذا كله يفسر لنا ظاهرتين غريبتين يلاحظهما المتتبع لأحاديث أبي هريرة وعائشة ورواهما:

أ- كثرة رواة أبي هريرة كثرةً تفوق بكثير رواة عائشة ـــ أبو هريرة روى عنه أكثر من ثمانمائة ورواة عائشة أوصلهم الذهبي إلى مائة.

ب- أن بعض التابعين المدنيين حدثوا عن أبي هريرة ولم يحدثوا عن عائشة وقد عاشا معا بالمدينة وماتا بها في سنة واحدة.

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب حج النساء.

خصائص أحاديثها:

تمتاز أحاديثها بالخصائص التالية:

أ- انفرادها بأحاديث كثيرة لم يروها غيرها أكثرها في مسندها مما يتعلق بحياته ﷺ داخل بيته ولهذا السبب كان الصحابة يرجعون إليها في هذا الباب.

ب- وفرةُ السنة الفعلية في أحاديثها وفرةً تكاد تغلب على السنة القولية.

ت- كثرة أحاديثها في أبواب العبادات والآداب وشؤون البيت والأسرة وقلتها نسبيا في المغازي والأسفار ولعل هذا يرجع إلى قلة أسفارها معه ﷺ ولهذا قالت لشريح حين سألها عن المسح على الخف: (عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ)[1].

ث- طابع الأحكام والفقه يغلبان عليها، يؤكد ذلك أن جميع ما في الصحيحين من أحاديث الأحكام 1200 لعائشة وحدها أكثر من 290 لم يخرج عن الأحكام منها إلا قليل ولعل هذا هو ما أهَلها لتصبح فقيهة عصرها ولهذا قدمها ابن حزم على سائر الصحابة، وقال الحاكم حمل عنها ربع الشريعة.

[1]- رواه مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين.

المبحث الثاني: في روايتها والرواة عنها.

روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، وروت عن أبيها وأمها، وعمر وفاطمة الزهراء والحسن بن علي، وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير، وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمر وعثمان بن عفان.

وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين:

فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى وزيد بن خالد وابن عباس والحرشي والسائب بن يزيد وصفية بنت شيبة وعبد الله بن الحارث وأم سلمة وسعيد بن العاص وأبو الدرداء.

وروى عنها من أهل بيتها أختها أم كلثوم وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وهما ولدا أختها أسماء، والقاسم بن محمد وعبد الله بن محمد وبنت أخيها حفصة وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وحفيده عبد الله بن أبي عتيق وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ـــ وأمها وأبوها ـــ فقد روى كل منهما عنها حديثين[1].

وروى عنها من مواليها أبو عمر وذكوان وأبو يونس وابن فروخ، وروى عنها من التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن ميمون وعلقمة بن قيس وعلقمة بن وقاص ومسروق وعبد الله بن الحكيم والأسود بن يزيد وأبو سلمة وأبو وائل ومجاهد وعكرمة وابن أبي مليكة وعابس وعبد الله بن الشخير وشريح وأم منصور وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن يعمر وعبيد بن عمير ويوسف بن ماهك وأبو عطية ومعاذة وأبو الجوزاء وسليمان بن يسار وعمرة

[1]- التبصرة للحافظ العراقي، 88/3.

وغيرهم، وأكثر الرواة رواية عنها عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن، كان عروة يقول: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس وأنا أقول لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته.

وأصح الأسانيد عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة، قال يحيى بن معين هذه الترجمة مشبكة بالذهب[1].

[1]– نفس المرجع 31/1.

المبحث الثالث: في قراءتها ومكانتها بين القراء.

لقد كان لإسلامها المبكر وإسلام أبيها وأهل بيتها وتردد النبي ﷺ على أهلها صباح مساء أثر كبير في توجيهها وإقبالها على القرآن وتعلمه في صباها الأول.

تقول فيما أخرجه البخاري عنها: (لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وإني لجارية ألعب ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[1]. وهكذا يظهر أنها كانت تتابع نزول القرآن وتهتم بحفظه ولا يمنعها من ذلك صباها ولعبها، وفي محنة الإفك تقول وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن[2] ولكنها سرعان ما حفظت القرآن كله ولم يكن يحفظه من النساء غيرها وحفصة وأم سلمة ومن الرجال قليلون جدا اختلفت الرواية في عددهم[3]، وبذلك احتلت مرتبة رفيعة في القرآن وعلومه لم يبلغها حتى بعض الخلفاء، قال أبو سلمة ما رأيت أحدا أعلم بسنن الرسول، ولا أفقه في رأي إن احتيج إلى رأيه، ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة[4]، غير أنه أوخذ عليها بعض القراءات لمخالفتها للمصحف، من ذلك قراءتها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[5] وقولها: (كان مما أنزل من

[1]- كتاب التفسير سورة القمر.

[2]- رواه البخاري كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضا.

[3]- فتح الباري 385/8.

[4]- الطبقات لابن سعد 375/2.

[5]- المرجع السابق 158/8.

القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن)[1].

[1]– رواه مالك كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة، و مسلم باب التحريم بخمس رضعات.

المبحث الرابع: في اجتهادها.

لم يقف دور عائشة رضي الله عنها عند حفظ الحديث وروايته ونشر ما سمعت ورأت من أخباره ﷺ وتبليغها بشتى الوسائل قياما بالواجب، وخدمة للسنة ووفاء لزوجها، ولكنها جاوزت ذلك كله إلى مرحلة أخرى تعتبر أهم مراحل مجالات علم الحديث وأجلها وأدقها، وهي مرحلة النقد والتمحيص أو ما يعرف بمجال الدراية والتصحيح والتزييف والقبول والرفض التي كان يرجع إليها فيها كبار الصحابة وأعلامهم.

ويمكن أن نقول إنها دخلت هذا المجال مبكرة قبل غيرها وفي حياته ﷺ وبمساعدته ﷺ وتشجيعها والأخذ بيدها، فقد كانت مكانتها عنده ﷺ وقربها منه وحبه لها عوامل تشجعها على إبداء رأيها فيما تقرأ من قرآن وتسمع من حديث، واستفسارها عما يخفى فهمه أو يصعب تأويله، واستشكالها لذلك أحيانا أو معارضة ما تحفظه من كتاب أو سنة بكتاب أو سنة تحفظها أو باجتهاد يظهر لها فتلقى من رسول الله ﷺ صدرا رحبا، وأذنا صاغية لما تبديه من ذلك.

عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ وَالذِينَ يُوتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال

«لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون »[1].

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس أحد يحاسب إلا هلك، فقالت يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول عز وجل ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ قال ذلك العرض ومن نوقش الحساب يهلك»[2].

من خلال هذا الحديث وهذا الحوار تتبين موهبتها وسرعة إدراكها لما لم يدركه غيرها من تعارض الكتاب والسنة واختلافهما في مبدأ من مبادئ العقيدة وأخبار الغيب التي لا تقبل النسخ ولا مجال فيها للتغيير، وطرحت إشكالها بسرعة وجرأة وأدب - يا رسول الله جعلني الله فداءك - واستمعت إلى التوفيق بين الكتاب والسنة واستفادت واستفاد معها من جاء بعدها أن الكتاب والسنة لا يتناقضان، وأن الجمع بينهما عند الإمكان واجب، وأنه لا مجال لتقديم الكتاب على السنة أو السنة على الكتاب، وأن الذين يقدمون أحدهما ويرفضون الآخر خاطؤون مخطئون.

واستأذن رجل على النبي ﷺ فقال ائْذنُوا له بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، فأدركت عائشة غرابة هذا السلوك الذي لم تعهده منه ﷺ فلم تطق الصبر على تعارض القول والفعل واختلافهما، ولم تسكت وقالت

1- رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب من سورة المؤمنون.

2- رواه البخاري باب من نوقش الحساب عذب، ومسلم كتاب باب إثبات الحساب.

يا رسول الله: قلت ثم ألنت الكلام قال أي عائشة « إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه »[1].

فاستفادت من سؤالها وأفادت أحكاما وآدابا في المعاشرة والخلطة وأن مداراة الأشرار جائزة، وجاء أفلح عمها من الرضاع يستأذن في الدخول عليها فلم تأذن له حتى سألت النبي ﷺ فأذن لها ولكنها قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال: «إنه عمك فليلج عليك»[2] وهكذا حاولت باجتهادها بحضرته ﷺ أن تفرق بين لبن الرجل والمرأة في تحريم الرضاع بحضوره ﷺ فردها إلى صواب الحكم.

ودخل عليه يهود مرة وهي معه فقالوا السام عليكم فرد عليهم الرسول ﷺ بقوله «وعليكم»، ولكن عائشة غضبت فردت عليهم (عليكم السام واللعنة) فقال لها الرسول ﷺ «مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت: أو لم تسمع ما قالوا قال قلت: عليكم»[3]. وهكذا تجتهد مرة أخرى بحضوره وترى معاقبة المعتدي بأكثر وتدافع عن رأيها ولكنه ﷺ يبين لها أن القصاص من المعتدي يكون بالمثل كما فعله معهم ولا يكون بأكثر كما فعلت هي معهم.

---

[1]– رواه البخاري كتاب الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب مداراة من يتقى فحشه.

[2]– رواه مالك كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، والبخاري كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ومسلم كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

[3]– رواه البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين، ومسلم باب النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام وكيف يرد عليهم.

ومرة أخرى انطفأ مصباح النبي ﷺ فاسترجع فقالت: «إنما هذا مصباح» ، فقال لها: «كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة»[1].

وسألته يوما "تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، فقالت له: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال: سكوتها إذنها"[2].

وهكذا تبدأ بالسؤال وتسترسل فيه لتستوعب الموضوع ولا تدع لغيرها ما يسأل عنه. وهكذا عاشت مع رسول الله ﷺ تسأل وتتناقش وتجتهد وتصيب أحيانا، وتخطئ حينا، فينبهها الرسول ﷺ على الصواب برفق ولين أحيانا وفي شيء من الغضب أحيانا أخرى فاكتسبت بذلك خبرة في التشريع وفهم النصوص.

وبعد وفاته ﷺ سارت في نفس الخط تناقش وتؤول وترجح وتقدم وتؤخر وتنتقد وتعارض وتخطئ الرواة وترد رواياتهم أو تتثبت فيها وترد فتاواهم بأدب ولباقة في سبيل الحق.

ولم تكن تتهيب أحدا من الصحابة أو الرواة مهما علا شأنهم وعظمت مكانتهم تخطئهم وترد روايتهم في وجههم، وتلتمس لهم العذر أحيانا، وتعرض بكذبهم، أو تصرح أحيانا أخرى، دون تسميتهم بأسمائهم اقتداء بأدبه ﷺ «ما بال أقوام»[3] وربما صرحت بأسمائهم بعض المرات.

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحديث بالكراريس في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع .

[2]- رواه البخاري كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره.

[3]- مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

بلغها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو من هو في العلم والورع والحفظ فلم تقبله، وانتظرت عاما كاملا حتى عاد إلى الحج فقالت لابن أختها اذهب إلى عبد الله فتثبت لنا من حديثه، فلما لم تر فيه اختلافا قالت: (ما أحسبه إلا قد صدق)، وفي رواية: (والله لقد حفظ عبد الله)[1].

عن عروة بن الزبير قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارّا بنا إلى الحج، فالقه فسائله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا، قال: فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ، قال عروة فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال «إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيُرفع العلم معهم ويبقى في الناس رءوسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون» قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا، قال عروة حتى إذا كان قابل، قالت له: إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم –قال– فلقيته فساءلته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى. قال عروة فلما أخبرها بذلك قالت ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص[2].

وبلغها عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أنهما يحدثان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله»، فردت عليهما وقرأت: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وقالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين

---

[1]– رواه البخاري في كتاب الاعتصام: باب ما يذكر في ذم الرأي.

[2]– باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

ولكن السمع يخطئ. وفي رواية أنها قالت: (يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ).

وفي رواية أنها قالت: (أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ)[1].

وعن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله -ﷺ- ؟ فقال أربع عمر إحداهن في رجب. فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة. فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي -ﷺ- أربع عمر إحداهن في رجب. فقالت: (يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله -ﷺ- إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط)[2]. وبلغها عنه أنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: "الشهر تسع وعشرون فقالت: (يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين)، وبلغها حديث أنس وغيره في قصة قليب بدر وقوله ﷺ لأصحابه، « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ــ فردته وقالت إنما قال لهم "إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق وقرأت قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِے اِ۬لْقُبُورِ ﴾. ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ اُ۬لْمَوْتَىٰ ﴾[3]

---

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

[2]- رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان عدد عمر باب النبي ﷺ وزمانهن.

[3]- سيرة ابن هشام : 279/2.

وبلغها حديث ابن عباس في الرؤية فقالت: (من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب ثم قرأت ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾)[1].

وبلغها حديث جابر « الماء من الماء »[2] فقالت أخطأ، جابر اعلم مني برسول الله يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل[3] ؟.

وبلغها ما تحدث به أم عطية في مصافحة النساء[4]. وما تحدث به شيعة علي من الوصية لعلي فكذبتهم جميعا وكذبت أبا الدرداء وزيد بن أرقم وفاطمة بنت قيس وأبا سعيد الخدري وآخرين ولها مع أبي هريرة مواجهات ولها عليه انتقادات قالت له يوما (أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ أن امرأة عذبت بالنار من جراء هرة لا هي أطعمتها ولا هي سقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئا، قال أبو هريرة سمعته من رسول الله ﷺ فقالت عائشة أتدري ما كانت المرأة؟ قال لا، قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، إن المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جراء هرة، يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث)[5].

---

[1]– الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : 96.

[2]– أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء.

[3]– الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : 96.

[4]– فتح الباري 516/8.

[5]– رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وأنكرت عليه حديث «ولد الزنا شر الثلاثة »[1] وقالت: (رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة، وقرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى)[2].

وبلغها حديثه إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت: (والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار ثم قرأت: ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في السماء الآية)[3].

وردت عليه حديث « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ودما خير من أن يمتلئ شعرا » وقالت لم يحفظ، قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ودما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به »[4].

وأنكرت عليه حديث « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ليلبسهما جميعا أو ليخلعهما »[5] وكانت تمشي في خف واحد تتحداه وتغيظه بذلك[6].

وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة فقالت: (شبهتمونا بالحمير والكلاب)، قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ

---

[1]- رواه أبو داود في كتاب العتق باب في عتق ولد الزنا.

[2]- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.

[3]- الإجابة للزركشي 115/1.

[4]- الإجابة للزركشي 122/1.

[5]- متفق عليه وهذا لفظ مسلم أخرجه في كتاب اللباس والزينة باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة.

[6]- الإجابة للزركشي 125/1.

ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما. قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[1].

وأمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن يمر بها في المسجد لتصلي عليه فعاب الناس ذلك عليها فقالت: (ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بين البيضاء إلا في المسجد)[2].

وروت أحاديث سمعتها بنفسها ولم تأخذ بها مثل حديث « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »[3]. وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة »[4] حيث كانت تفتي أنه لا يصام عن ميت وأن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير ولم يوافقها على رأيها أزواج النبي ﷺ وكانت هي تأمر بنات أخواتها وأخواتها بإرضاع من تريد أن يدخل عليها ويراها من الرجال[5].

وأنكرت حديث حذيفة في البول قائما وكانت تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائما منذ أنزل عليه الوحي[6].

---

[1]- رواه مالك في الموطأ باب ما جاء في صلاة الليل، والبخاري كتاب أبواب الصلاة في الثياب باب الصلاة على الفراش، ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي.

[2]- رواه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

[3]- رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم.

[4]- رواه البخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع ومسلم كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة.

[5]- البخاري بشرح الفتح : 121/9.

[6]- رواه النسائي في كتاب الطهارة باب البول في البيت جالسا.

أخلاقها

كانت رضي الله عنها غاية في الكرم والجود، وعلى قدر كبير من الزهد والورع والخوف من الله تعالى، والإقبال على عبادته في تواضع كبير، ورثت ذلك عن رسول الله ﷺ، وحفظته من وصاياه، وكان لها النصيب الأوفر، والحظ الأكبر في كل خلق كريم، ووصف جميل، وعمل جليل، تناقلها المسلمون جيلا بعد جيل.

دخلت بيتها سائلة فلم تجد عندها إلا تمرة فآثرتها بها[1]. وتصدقت برغيف لا تملك غيره وهي صائمة ليس لها ما تفطر عليه[2]، وحمل إليها مائة ألف فوزعتها من ساعتها وهي صائمة ولم تدع ما تفطر عليه[3] وبعث إليها معاوية بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف فقسمته بين أمهات المومنين[4]، وأعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف[5]، وقال عروة بن الزبير: رأيت عائشة تقسم سبعين ألفا، وهي ترقع درعها[6]، وقال عبد الله بن الزبير: ما رأيت امرأتين أجود من عائشة وأسماء، وعن أم ذرة وكانت تغشى عائشة قالت بعث إليها ابن الزبير بمال في غِرارتين قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجلست تقسمه بين الناس فأمست وما عندها من ذلك درهم. فلما أمست قالت: يا جارية هلمّي فِطْري، فجاءتها بخبز

---

[1]– البخاري 200/3.

[2]– الموطأ 390.

[3]– الإصابة 359/4.

[4]– التوضيح على شرح الجامع الصحيح 537/14.

[5]– نفس المرجع 400/15.

[6]– رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد باب كلام عائشة رضي الله عنها.

وزيت، فقالت لها أم ذرة أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه؟ فقالت لها: لا تعنّفيني، لو كنت ذكرتني لفعلت[1]، وأعتقت عددا كبيرا من العبيد في حياة النبي ﷺ من أشهرهم: بريرة، وذكوان وأبو يوسف وابن فروخ، وكانت مع هذا الكرم تصوم الدهر ولا تفطر إلا يومي الفطر والأضحى، وكانت إذا عملت عملا أثبتته[2].

وكانت كثيرة البكاء خوفا من الله وخشية منه، قال القاسم بن محمد: كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة أسلم عليها، فغدوت يوما فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ وتدعو وتبكي وترددها، فقمت حتى مللت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي.

ونذرت مرة ألا تكلم ابن الزبير — ابن أختها— أبدا، فاستشفع إليها، فلم تكلمه، فلما كلمتها أعتقت أربعين رقيقا كفارة لنذر واحد حنثت فيه، ولم تف به، وكانت تبكي أشد البكاء كلما ذكرته خوفا من الله، فعن عوف بن مالك بن الطفيل – هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت أهو قال هذا؟ قالوا نعم. قالت هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك

---

[1]– صفة الصفوة 21/2.

[2]– راجع البخاري بشرح الفتح 394/8.

على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل ؟ قالت عائشة ادخلوا. قالوا كلنا قالت: نعم ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال». فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول إني نذرت، والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي، حتى تبل دموعها خمارها[1].

وكانت متواضعة في عيشها، تظل صائمة، وتفطر على الخبز والزيت، وترقع ثيابها، ولا تترفع عن لبس الثياب المتواضعة الرخيصة، ففي صحيح البخاري عن عبد الواحد بن أيمن قال عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره[2] وقال كثير بن عبيد: دخلت على عائشة أم المومنين رضي الله عنها أفقالت: أمسك

---

[1]– رواه البخاري في كتاب الأدب باب الهجرة.

[2]– رواه البخاري كتاب الهبة وفضلها باب الاستعارة للعروس عند البناء.

حتى أخيط نقبتي، فقلت: يا أم المؤمنين، لخرجت فأخبرتهم لعدوه منك بخلا، فقالت: أبصر شأنك، إنه لا جديد لمن لم يلبس الخلق[1].

وكانت حليمة تعفو وتصفح عمن أساء إليها تأذن لحسان بالدخول عليها وتكره أن يسب عندها وتقول إنه الذي قال:

فإن أبي ووالدتي وعرضي *** لعرض محمد منكم وقاء[2].

ولعل في هذا ما يرد قول الذين يتهمونها بالعداء لعلي بسبب موقفه من حادث الأفك، فكيف تعفو وتصفح عن حسان الذي قذفها ونزل القرآن في شأنه وتحقد على علي الذي دفعته غيرته على رسول الله ﷺ إلى موقف لا يبلغ موقف حسان ولا يقرب منه.

وكانت إلى جانب هذا شجاعة جريئة لا تتهيب سلطانا ولا تخيفها حرب، حضرت غزوة أحد مع رسول الله ﷺ تنقل الماء وتسقي المجاهدين[3]. وقالت لرسول الله ﷺ كأنها تعلق على المعركة: هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد، وحضرت غزوة بني المصطلق وغزوات أخرى بعدها كان يخرج سهمها عند إقراعه ﷺ بين نسائه، فيسر لخروج سهمها وتعرف الكراهية في وجهه إذا خرج سهم غيرها.

1– رواه البخاري في الأدب المفرد كتاب البنيان باب الرفق في المعيشة وقال الألباني: حسن.

2– البخاري بشرح القسطلاني 83/5.

3– البخاري بشرح القسطلاني 96/3.

واستأذنت الرسول ﷺ في الجهاد فمنعها وقال لها: لكن أفضل الجهاد حج مبرور[1].

مناقبها

مناقبها كثيرة ومتنوعة، تبتدئ من ولادتها طيبة واختيارها زوجة لرسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة، ونزول جبريل بصورتها في كفه أو في سرقة من حرير، ورؤيتها جبريل وإقرائها السلام منه. ونزول القرآن ببراءتها، وفي ذلك يقول بعض المحققين: إن يوسف عليه السلام، لما اتهم بالفاحشة برأه الله على لسان صبي في المهد، وإن مريم لما رميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى عليه السلام، وإن عائشة لما رميت بالفاحشة برأها الله بالقرآن، فما رضي لها ببراءة صبي ولا نبي، حتى برأها بكلامه من القذف والبهتان[2]، وهي إحدى مناقبها الخالدة خلود القرآن، على مر الزمان، لا يعتريها شك ولا نسيان، فلا غرابة أن يقول مالك من سب عائشة فقد كفر.

سأل عمرو بن العاص النبي ﷺ:" من أحب الناس إليك؟ قال «عائشة»، قال ومِن الرجال؟ قال « أبوها» "[3].

وسألته عائشة مَن أزواجك في الجنة؟ قال أنت منهن، وفي رواية قال: «عائشة زوجتي في الجنة»[4].

---

[1]- البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور.

[2]- الجامع لأحكام القرآن 141/12.

[3]- متفق عليه.

[4]- ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد 65/8،والإصابة في تمييز الصحابة 140/8.

واشتكى أزواج النبي ﷺ من تحري المسلمين نوبتها للإهداء إلى رسول الله ﷺ، وبعثن أم سلمة وفاطمة بنت رسول الله فلم يستجب لرغبتهن، وأخيرا جاءت زينب فلم يكن حظها أسعد ممن سبق، ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا. فقلن لها فكلميه. قالت فكلمته حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا، فسألنها. فقالت ما قال لي شيئا. فقلن لها كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته. فقال لها «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، قالت فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلن إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر. فكلمته. فقال "يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟ قالت بلى. فرجعت إليهن، فأخبرتهن. فقلن ارجعي إليه. فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت، وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة. وهي قاعدة، فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى

عائشة هل تكلم، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها. قالت فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: إنها بنت أبي بكر »[1].

وقال « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام »[2].

وقال «يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام، فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى»[3] ونال رجل من عائشة عند عمار فقال له أعزب مقبوحا أتوذي حبيبة رسول الله ﷺ. وخطب الناس يوما وكان فيما قال أني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة [4].

وقالت: (عائشة أعطيت خلالا ما أعطيتها امرأة ملكني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وأتاه الملك بصورتي في كفه لينظر إليها وبنى بي لتسع ورأيت جبريل، وكنت أحب نسائه إليه، ومرضته فقبض ولم يشهده غيري وغير الملائكة)[5] وروي عنها من وجه آخر أنها قالت: (فضلت بعشر فذكرت مجيء جبريل بصورتها وقالت: (ولم ينكح بكرا غيري ولا امرأة أبواها مهاجران غيري وأنزل الله براءتي من السماء وكان يترل عليه الوحي وهو معي وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد وكان يصلي وأنا معترضة وقبض بين سحري ونحري في بيتي وفي ليلتي ودفن في بيتي)[6].

---

[1]– رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض.

[2]– متفق عليه من رواية أنس.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة.

[4]– الإصابة 360/4.

[5]– نفس المرجع والصفحة.

[6]– نفس المرجع 19/8.

رأيها في المرأة

من المستحسن أن نعرف رأي عائشة في المرأة في تعلمها وخروجها ولباسها وتجملها.

إذا كانت عائشة أحسن الناس رأيا في العامة كما قال عطاء فإنها كانت حذرة من المرأة في الجملة حين حرمتها من أمومتها وبخلت علمها بها حيث كانت تقول: (أنا أم رجالكم ولست أم نسائكم)[1].

ومالت لمنعها من الخروج إلى المسجد وحرمانها من حق اكتسبته في عهده ﷺ وعلى لسانه، حيث قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[2] ، ولكن عائشة حاولت تأويله وقالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[3].

وتتذكر نساء المهاجرين والأنصار فتترحم عليهن وتثني عليهن خيرا في حجابهن واهتمامهن بتعلم دينهن وتقول في المهاجرات الأول: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)[4]. ودخلت عليها حفصة بنت عبد الرحمان

---

[1]– الطبقات الكبرى لابن سعد 200/8 و القسطلاني 57/1.

[2]– أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

[3]– أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

[4]– أخرجه البخاري في كتاب التفسير (سورة النور).

وعليها خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا[1]، وكانت تقول: (إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر)[2] وهي مع هذا كانت تسمح للمرأة بمراسلة الشباب وتبادل الهدايا معهم ولا ترى مانعا من استقبال الشيوخ أخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: (قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها.

وكان الشباب يتآخوني ويهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة يا أماه يا خالة هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي: أي بنية فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت فتعطيني)[3].

وأما ما يروى عنها من أنها كانت تقول في النساء: (لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور) فهو لا يصح عنها[4].

وقالت لامرأة (إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي)[5]. وهي بهذه الفتوى إن صح ذلك عنها تقطع ألسنة طالما اتهمت الإسلام بوقوفه ضد العلم والطب حيث تعلن في هذه النصيحة إباحة جراحة العيون للتجميل للأزواج فكيف تعارض ذلك للعلاج والاستشفاء.

---

[1]- أخرجه مالك في الجامع بَاب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنْ الثِّيَاب.
[2]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة من الثياب.
[3]- أخرجه البخاري في الأدب المفرد كتاب أهل الذمة باب الكتابة إلى النساء وجوابهن.
[4]- أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إبراهيم وهو كذاب.
[5]- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 71/8.

الفصل الثالث:

في نماذج من آرائها وفتاواها في العقيدة والعبادات وأحوال الأسرة، والمعاملات والحدود وغيرها من أبواب الفقه:

احتلت عائشة مكانة عالية في العلم والمعرفة لم يبلغها كثيرون من غيرها، وكانت من أكثر الصحابة إفتاء، وهي واحدة من السبعة المكثرين في الإفتاء، قال القاسم بن محمد كانت عائشة استقلت بالإفتاء في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان إلى أن توفيت رحمها الله[1].

وقال هشام بن عروة عن أبيه (ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا طب ولا شعر من عائشة)[2].

وأخرج عنه الطبراني قال: (قلت لعائشة إني لأفكر في أمرك فأعجب، أجدك من أفقه الناس، فقالت: وما يمنعها وهي زوجة رسول الله وابنة أبي بكر، وأجدك عالمة بأيام العرب وأنسابها وأشعارها، فقالت وما يمنعها وأبوها علامة

---

[1]- الطبقات 375/2.

[2]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب 358/4.

قريش)[1]، وقال أبو سلمة ما رأيت أحدا أعلم في سنن رسول الله ولا أفقه في رأي إن احتيج إلى رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة[2]. وقال أبو موسى ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكون في شيء إلا سألوا عنه عائشة فوجدوا عندها من ذلك علما[3].

وقال عطاء كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة[4]، وقال مسروق رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله الأكابر يسألونها عن الفرائض، وكان إذا حدث عنها بقول، حدثتني الصادقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله[5] وبلغ ابن عمر حديث عن أبي هريرة فقال أكثر علينا أبو هريرة وبعث إلى عائشة يسألها عنه ولم يقبله حتى صدقته عائشة[6]. وقال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل[7].

---

[1]- أخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في كتاب المناقب بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

[2]- الطبقات الكبرى باب عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها 375/2.

[3]- الطبقات الكبرى عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم 374/2 ، وراجع الإصابة 360/4.

[4]- الإصابة 360/4.

[5]- الاستيعاب 360/4.

[6]- شرح النووي على مسلم 275/4.

[7]- الاستيعاب 358/4.

فمن آرائها في العقيدة:

1 - رأيها في الإسراء والمعراج:

فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى أن الإسراء والمعراج كان بالروح ولم يكن بالجسد، ووافقها على ذلك معاوية، لكن جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أنه كان بالجسد[1] وهو ما يدل عليه:

– قوله تعالى: ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية[2] فإن كلمة (عبد) اسم للجسم وليس للروح والأصل في الكلام الحقيقة وعدم الحذف.

– استنكار قريش وارتداد من ارتد من ضعاف الإيمان حين أخبرهم الرسول ﷺ أنه أسري به إلى بيت المقدس، فإنه لو كان الإسراء بالروح لما وقع كل ذلك فإنه لا غرابة ولا عجب أن يرى الإنسان في منامه ما حدثهم به النبي ﷺ وهو ما يفيده قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ﴾[3] وقد رد العلماء قولها وقول معاوية، بأن عائشة كانت صغيرة لم تشاهد ذلك ولم تحدث به عن الرسول ﷺ ومعاوية كان في ذلك كافرا لم يسلم، ولم يحدث بذلك عن الرسول ﷺ[4].

---

[1]– الجامع لأحكام القرآن 131/10.

[2]– من الآية 1 الإسراء.

[3]– الآية 60 الإسراء.

[4]– الجامع لأحكام القرآن 137/10.

2- رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج:

فقد كانت تنكر ذلك بشدة وتقول "من زعم أن محمدا رآى ربه فقد أعظم على الله الفرية" ففي صحيح مسلم عن مسروق قال: كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منها فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدا رآى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين: أنظريني ولا تعجلي ألم يقل الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾[1] ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾[2] فقالت: أنا أول هذه الأمة من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء سادا معظم خلقه ما بين السماء والأرض، فقالت: ألم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[3] ألم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾[4] وقد وافقها ابن مسعود وأبو هريرة وخالفهم ابن عباس وأبي بن كعب وآخرون

---

[1]- من الآية 33 سورة التكوير.

[2]- من الآية 13 سورة النجم.

[3]- من الآية 104 سورة الأنعام.

[4]- الآية 51 سورة الشورى.

وقالوا إن محمدا رآى ربه مرتين، وبقول عائشة ومن معها يقول مالك: "وأن الله لا يرى في الدنيا "[1].

3- كتمان شيء من الوحي:

فقد كانت تنكر ذلك وتبالغ في الإنكار ردا على من اتهم النبي ﷺ بكتمان شيء من الوحي، ففي صحيح مسلم من حديث مسروق عنها أنها قالت:" ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [2] وروي عنها أنها كانت تقول: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾[3].

4- علم الغيب وما يأتي في المستقبل:

فقد كانت تنكر أن يكون الرسول ﷺ يعلم الغيب ويعرف ما في الغد، وتقول: "من زعم أنه ــ تعني محمدا ﷺ ــ يخبر بما يكون في غد فقد أعظم

---

[1]- انظر الجامع لأحكام القرآن، 7/37-38.

[2]- الآية 69 سورة المائدة.

[3]- الآية 37 سورة الأحزاب، انظر الجامع لأحكام القرءان 14/122.

على الله الفرية[1] والله تعالى يقول: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[2].

5- الوصية لعلي بالخلافة من بعده ﷺ:

فقد كانت تنكر أن يكون النبي ﷺ أوصى لعلي بالخلافة من بعده كما يزعمه الشيعة وتقول: قبضه الله بين سحري ونحري، فمتى أوصى له؟ روى البخاري عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدري، أو قالت حجري، فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري، فما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟[3].

وهو مذهب أهل السنة والجماعة وعقيدتهم التي لا يختلفون فيها، ويؤيدها[4] أن العباس رضي الله عنه أمر عليا أن يسأل النبي ﷺ في مرضه لمن الأمر من بعده؟ فأبى أن يسأله، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئا. قال: فأخذ عباس بن عبد المطلب بيده فقال: أرايتك ؟ فأنت بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى في

1- رواه مسلم في كتاب الإيمان باب معنى قول الله عز و جل ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ؟.

2- الآية 65 سورة النمل.

3- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده).

4- البخاري بشرح الفتح 356/5.

مرضه هذا، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله إن سألناه فمنعناها لا يعطيناها الناس بعد أبدا وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ أبدا[1].

6- مسؤولية ابن الزنا عن زنا والديه:

فقد كانت ترى أن ابن الزنا غير مسؤول عن زنا والديه دنيا وأخرى، وتنكر على من يواخذه بذلك، ويحدث به عن النبي ﷺ، فقد بلغها أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث «ولد الزنا شر الثلاثة»[2] فأنكرت عليه ذلك، وقالت: "رحم الله أبا هريرة، أساء سمعا فأساء إجابة، وقرأت ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] وقد أخذ برأيها جمهور العلماء.

7- مؤاخذة المؤمن بتعذيب الحيوان:

فقد كانت رضي الله عنها تؤمن بكرامة المؤمن عند الله وأنه لا يؤاخذ بتعذيب الحيوان وتنكر على من يرى ذلك من الصحابة، ودخلت في مواجهة مع أبي هريرة في ذلك، روى أبو داود الطيالسي عن علقمة قال: "كنا عند عائشة فدخل علينا أبو هريرة، فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها، فقال أبو هريرة: سمعته منه ـــ يعني رسول الله ﷺ ـــ فقالت عائشة: تدري ما كانت المرأة ؟ قال: لا، قالت:

---

[1]– رواه البخاري في كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

[2]– رواه أبو داود في كتاب العتق باب في عتق ولد الزنا.

[3]– من الآية 164 سورة الأنعام – الآية 17 سورة الإسراء.

إن المرأة مع ما فعلت كافرة، إن المؤمن أكرم على الله أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث[1].

8- تعذيب الميت ببكاء أهله:

هذه إحدى القضايا التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فقد كان عمر وابنه عبد الله يريان أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ويرويان في ذلك حديثا عن النبي ﷺ ففي البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال لصهيب: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال النبي ﷺ «الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»[2] وفيه أيضا عن ابن عمر أنه قال لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»[3] وكانت عائشة رضي الله عنها لا تؤمن بذلك وتنكره، روى أبو داود الطيالسي عن ابن أبي مليكة قال أتيت عائشة فذكرت لها ما قال ابن عمر وابن عباس عن عمر أن الميت يعذب ببكاء أهله فقالت: والله إنك لتخبرني عن غير كاذب ولا متهم ولكن السمع يخطئ، ماحدث رسول الله ﷺ أحدا أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكنه قال: إن الكافر يزداد عذابا ببكاء أهله عليه وإن في القرآن ما يكفيكم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ »[4] وقد وافقها أبو هريرة فقد روي عنه أنه قال:

1- رواه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطيالسي بلفظ أحمد في مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

2- متفق عليه رواه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

3- نفس المرجع والصفحة.

4- رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: في الأفراد عن عائشة رضي الله عنها ص 210.

والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة[1]، وبقول عائشة وأبي هريرة يقول المالكية لكن خصوه بما إذا لم يوص بالبكاء عليه فإن أوصاهم به فإنه يعذب بوصيته وهي من فعله وفي مختصر خليل: ولا يعذب ببكاء لم يوص به[2].

9- سماع الموتى ما يقال لهم وهم في قبورهم

هذه إحدى المعتقدات التي كان لعائشة رضي الله عنها رأي مخالف لرأي غيرها من الصحابة فقد كانت تنكر أن يسمع الموتى ما يقال لهم، وتحتج بقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾[4] ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ ثم قال: إنهم الآن ليسمعون ما أقول، فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ وفي رواية قرأت: ﴿ وَمَا أَنتَ

---

[1]– رواه أبو يعلى في مسنده مسند سفينة : 165/3 وللاستزادة راجع الفتح 154/3.

[2]– خليل بشرح الخرشي 53/2.

[3]– الآية 51 سورة الروم.

[4]– الآية 22 سورة فاطر.

بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾[1] وقد روي عن أنس مثل قول ابن عمر، وهو الذي اختاره القرطبي وأيده بما روي من السلام على الموتى.

وما روي من سماع الميت قرع النعال إذا انصرفوا عنه بعد دفنه، وبما روي أن الأرواح تكون على شفير القبور في أوقات خاصة[2].

10- شؤم المرأة:

كانت عائشة رضي الله عنها مؤمنة بالقضاء والقدر ولا تؤمن بالشؤم والطيرة وتنكر حديث: «الشؤم في ثلاث، في المرأة والدار والفرس»[3] وتخطئ من رواه هكذا مختصرا، روى أبو داود الطيالسي بسنده إلى مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول «قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس، ولم يسمع أوله»[4] وروى أحمد وابن خزيمة والحاكم أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال:« الطيرة في الفرس والمرأة والدار» فغضبت غضبا شديدا وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك»[5] وقد وافقه ابن عمر وعبد الله بن سعد الساعدي فرواه ابن عمر بلفظ: "إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة

---

[1]- رواه البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل.

[2]- الجامع لأحكام القرآن 154/13.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الطب باب لا عدوى .

[4]-راجع مسند أبي داود الطيالسي ص 215.

[5]- رواه أحمد في مسند النساء مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والدار"، ورواه سهل بن سعد بلفظ إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن[1]، ولذا قال الحافظ ابن حجر: لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك، وقد اختلف العلماء في تأويل ذلك على أقوال، فقيل: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ، وقيل: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء، وقيل غير ذلك[2].

11- تعظيم الصحابة:

تعظيم الصحابة واحترامهم من العقائد التي يؤمن بها أهل السنة انطلاقا من الآية: ﴿ وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا اُلذِينَ سَبَقُونَا بِالِايمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِے قُلُوبِنَا غِلّاٗ لِّلذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[3] ومن الأحاديث الواردة في سبهم وهي كثيرة، وقد ظهر سب الصحابة في عهد عائشة رضي الله عنها فبنو أمية يلعنون عليا على المنابر، والشيعة الروافض يسبون أبا بكر وعمر وعثمان ويكفرون طلحة والزبير وعائشة، فلم يكن أمام عائشة رضي الله عنها إلا أن تتصدى لهذه البدع الضالة المضلة وتستنكرها وتبلغ عن رسول الله ﷺ ما قاله في هؤلاء، فقد روي عنها أنها كانت تقول: (أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد فسببتموهم، سمعت نبيكم ﷺ يقول:« لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما يذكر من شؤم الفرس.

[2]- انظر الفتح 62/6، والتوضيح لابن الملقن 519/7.

[3]- الآية 10 سورة الحشر.

أولها»)[1] وتابعها في الرد على هؤلاء وأولئك جماعة من الصحابة والتابعين، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعن الله شركم»[2].

ومن آرائها في الطهارة:

12- الاستنجاء بالماء:

كانت عائشة رضي الله عنها ترى أن الاستنجاء بالماء مطلوب في حق الرجال والنساء ولا يختص بالنساء وتأمر النساء بتبليغ ذلك لرجالهن ففي سنن الترمذي أنها قالت: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله)[3]، وخالفها في ذلك سعد بن أبي وقاص وابن الزبير رضي الله عنهم فأنكروا الاستنجاء بالماء للرجال، وبقول عائشة أخذ جمهور الفقهاء فاستحبوا الجمع بين الاستجمار بالحجارة والاستنجاء بالماء، وبقول سعد وابن الزبير أخذ سعيد بن المسيب وعطاء، فقد كان ابن المسيب يقول: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث[4].

---

[1]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط 254/5.

[2]- رواه الترمذي في كتاب المناقب والطبراني في المعجم الأوسط 190/8

[3]- رواه الترمذي في كتاب الطهارة وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء.

[4]- المغني 151/1.

13- طهارة المني ونجاسته:

من القضايا التي اختلف فيها الصحابة والتابعون ومن بعدهم طهارة المني ونجاسته وكانت عائشة رضي الله عنها ترى طهارته فقد روي عنها أنها قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به)[1]، وقالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا)[2]، وروى الترمذي عن همام بن الحرث قال: (ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغسلها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي)[3].

وروي عن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك القول بغسله.

وبقول عائشة يقول الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم، وبقول عمر ومن معه يقول المالكية.

14- طهارة جلد الميتة إذا دبغ:

لم يختلف الصحابة في نجاسة جلد الميتة قبل دبغه، واختلفوا فيه إذا دبغ وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أن الدباغ لا يطهر شيئا من جلود الميتة لا فرق بين ما كان أصله مباحا وما كان محرم الأكل، وهو قول عمر وابنه عبد

---

[1]– رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب المني يصيب الثوب.

[2]– رواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا.

[3]– أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب [ما جاء] في المني يصيب الثوب.

الله رضي الله عنهما، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما القول بطهارة الجلود المدبوغة مطلقا[1]، وبقول عائشة ومن معها أخذ المالكية في المشهور عندهم فلا يصلي عليه ولا به ولا يباع إلا أنه يرخص في استعماله في اليابسات والماء، وبقول علي وابن مسعود أخذ الشافعي لحديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2] إلا أنه استثنى جلد الخنزير والكلب فإنه لا يطهره الدباغ عنده.

15- نقض المرأة شعر رأسها عند الغسل:

فقد كان ابن عمر رضي الله يرى وجوب نقضه عند الغسل من الجنابة والحيض ويأمر النساء بنقضه، وكانت عائشة لا ترى ذلك، روى أحمد عن عبيد بن عمير قال: (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، فقد كنت أنا ورسول الله نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث حثيات)[3]، وبقولها أخذ الأئمة الأربعة وهو مذهب مالك إلا أن يشتد ضفره اشتدادا يمنع وصول الماء إلى بشرة الرأس أو يضفر بخيوط كثيرة مطلقا أو بخيطين إذا اشتد ضفره ففي هذه الحالات يجب عليها وعليه نقضه[4].

---

[1]- انظر الشوكاني نيل الأوطار 61/1.

[2]- أخرجه أحمد في مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

[3]- رواه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة.

[4]- خليل بشرح الخرشي وحاشيته 1/ 168.

16- طهارة سؤر الهرة:

السؤر ما فضل عن شرب الإنسان أو الحيوان، وقد اختلف في طهورية سؤر الهرة، فكان أبو هريرة يفتي بإراقته وغسل الإناء منه مرة أو مرتين[1]، وكان ابن عمر يكره ذلك، أما عائشة رضي الله عنها فكانت ترى طهوريته وأنه لا بأس بالوضوء بسؤرها والأكل منه، فقد روى صالح بن دينار عن عائشة (أن هرة أكلت من هريسة فأكلت عائشة منها، وقالت رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها)[2]، وروي عنها أنها قالت: (كنت أغتسل أنا و النبي ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك)[3].

17- وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل:

اختلف الصحابة في وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، فكان جماعة من الأنصار من بينهم جابر بن عبد الله يرون أنه لا يجب الغسل إلا على من أنزل، محتجين بحديث «إنما الماء من الماء»[4] فإنه يدل بمفهومه على أنه لا غسل على من لم ينزل، وبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: أخطأ، جابر اعلم مني برسول الله ﷺ يقول: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»، أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل؟[5]، وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:" اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون لا يجب

---

[1]– رواه الدارقطني 67/1.

[2]– رواه الدارقطني 70/1 وإسحاق بن راهويه في مسنده ما يروى عن أم علقمة مولاة عائشة وغيرها من نساء أهل المدينة عنها عن النبي ﷺ.

[3]– رواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة 69/1.

[4]– رواه الترمذي عن علي والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد مرفوعا بلفظ الماء من الماء، 74/1.

[5]– الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة.

الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فقلت يا أماه، أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عن شيءكنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[1]، وفي رواية «وإن لم ينزل»[2] وبهذا أخذ العلماء وقال عمر: من خالف في ذلك جعلته نكالا[3].

18- أقل سن تحيض فيه البنت وأقصاه للمرأة:

مذهب عائشة رضي الله عنها أن أقل سن تحيض فيه البنت هو تسع سنين وأقصاه خمسون سنة، فما تراه البنت قبل تسع وما تراه المرأة بعد خمسين ليس بحيض، فقد روي عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، وإذا بلغت خمسين سنة خرجت عن حد الحيض[4]، وعورض قولها بما روي عن الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، و بما روي أن امرأة ولدت ولها ستون سنة[5] لهذا لم يأخذ المالكية بقولها والمقرر عندهم أن الدم النازل قبل تسع سنين والنازل بعد سبعين ليس بحيض قطعا، وما بعد ثلاثة عشر إلى خمسين سنة حيض قطعا لا يسأل عنه، وما بعد الخمسين للسبعين، وما بين تسع وثلاثة

---

[1]- متفق عليه.

[2]- أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ « الماء من الماء ». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

[3]- أخرجه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني في أبواب الصلاة باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل؟ المغني 250/1.

[4]- المغني 363/1 – 365.

[5]- نفس المرجع 365/1.

عشر يسأل عنه النساء فإن جزمن بأنه حيض أو شككن في ذلك فهو حيض وإلا فلا[1].

19- حيض الحامل:

اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض أم لا؟ وقد روي عن عائشة رضي الله عنها القولان، روى الدارقطني عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم (قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي)[2]، وروي عنها أنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة[3] وبقولها هذا أخذ المالكية والشافعي في أحد قوليه، وهو قول ابن عباس وعكرمة وادعى القرطبي الإجماع عليه وأنه لا يعلم لها مخالف من الصحابة[4]، وهي دعوى ينقضها خلافها هي وفتواها بأن الحامل لا تحيض كما رأينا، وبه يقول الحنفية وعطاء والشعبي وغيرهم[5].

20- هل الصفرة والكدرة حيض أم لا؟

من القضايا المختلف فيها الكدرة والصفرة التي تراها المرأة فكانت أم عطية تراها لا شيء ولا تعدها حيضا، وتقول: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا" رواه البخاري وأبو داود وزاد بعد الطهر[6]، وفي رواية كنا لا نعد التربة

---

[1]- خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي 168/1.

[2]- رواه الدار قطني في كتاب الحيض 219/1.

[3]- الجامع لأحكام القرآن 188/9.

[4]- نفس المرجع والصفحة.

[5]- نفس المرجع والصفحة.

[6]- رواه البخاري في كِتَاب الْحَيْضِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى إِلَى قَوْلِهِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وأبوداود في كتاب الطهارة باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.

بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة[1]، وكانت عائشة تراها حيضا، روي عنها أنها قالت: (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا)[2]، وروي أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة من الكرسف فيها صفرة والكدرة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[3] وبقولها أخذ المالكية في المشهور عندهم أن الكدرة والصفرة حيض مطلقا في زمن الحيض وقبله وبعده، لأنها أطلقت في قولها (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا) ولم تقيد ذلك بزمان، وقيل إن رأتهما في زمن الحيض، فحيض وإن رأتهما بعده فلا لحديث أم عطية " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا" فإنه يدل بمفهومه على اعتبارهما حيضا إن كانا قبل الطهر وبمنطوقه على عدم اعتبارهما حيضا بعد الطهر، وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي وجعله المازري والباجي المذهب، وقيل إنهما ليسا بحيض مطلقا[4].

وروي عنها أنها قالت: (إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل فإذا رأت ماء أحمر فلتغتسل ولتصل)[5].

---

[1]– رواه الدار قطني في كتاب الحيض 219/1.

[2]– راجع نيل الأوطار 273/1، والمغني 333/1.

[3]– رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني في كتاب أبواب الصلاة باب المرأة ترى الصفرة والكدرة.

[4]– حاشية الدسوقي 167/1 – المغني 222/1.

[5]– رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر 337/1.

وروي عنها أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض وتقول: (إنها قد تكون الصفرة والكدرة)[1]، ومذهب المالكية أنه يكره لها ذلك قبل الفجر ويجب عليها عند النوم لتعلم صلاة الليل والصوم، وعند كل صلاة من الصلوات[2].

21- قراءة الحائض القرآن:

كانت عائشة رضي الله عنها ترى جواز قراءة الحائض القرآن ولا ترى جواز مسها المصحف، فقد روي عنها أنها كانت تقرأ وهي حائض ويمسك لها المصحف ولا تمسكه هي[3].

ومذهب المالكية أنه يجوز للحائض مس المصحف إذا كانت معلمة أو متعلمة، ولا يجوز لها مسه إذا لم تكن معلمة ولا متعلمة[4].

---

[1]- رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، وانظر غير مأمور التوضيح 106/5.

[2]- الدردير 132/1.

[3]- انظر التوضيح 26/5.

[4]- خليل بشرح الدردير 126/1.

في أبواب الصلاة

22- القراءة المنكسة:

القراءة المنكسة هي القراءة على خلاف ترتيب المصحف بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها السورة التي قبلها، وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا بأس بها، وتقول: "لا يضرك آية قرأت قبل، وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة السورة ثم يقرأ في ركعة آخرى بغير السورة التي تليها"، وخالفها في ذلك ابن مسعود وابن عمر فكرها ذلك، وكانا يقولان فيمن يقرأ القرآن منكوسا؛ ذاك منكوس القلب، وجمع القرطبي بين قولها وقول ابن عمر وابن مسعود بحمل كلام ابن عمر وابن مسعود على تنكيس الآيات بأن يقرأ من آخر السورة إلى أولها وكلامها على تنكيس السور[1].

23- القراءة من المصحف في الصلاة.

كانت عائشة لا ترى بأسا بالقراءة من المصحف في الصلاة، وقد روي أنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[2]، وفي رواية عنها أنها أعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف[3]، وبقولها أخذ جماعة من الفقهاء ومنعها آخرون لما فيها من الشغل في الصلاة، وكره المالكية ذلك في الفرض مطلقا وأجازوها في أول النفل وكرهوها في أثنائه[4].

1- الجامع لأحكام القرآن 44/1.

2- رواه البخاري معلقا 184/2.

3- رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ورواه البخاري معلقا وانظر فتح الباري 185/2 والتلخيص الحبير لابن حجر كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

4- فتح الباري 185/2، خليل بشرح الدردير 316/1.

24- القبض في الصلاة.

كانت عائشة ترى القبض في الصلاة من سننها فقد روى الدار قطني أنها قالت: "ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة"[1]، وهي مسألة خلافية مشهورة ألف فيها كثير من الكتب تأييدا لمذهب مالك في استحباب السدل وكراهة القبض مطلقا أو في الفريضة فقط وجوازه في النافلة، وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبي خلاف ـــ يعني القبض ـــ وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين[2].

25- الصلاة الوسطى

اختلف الصحابة ومن بعدهم في الصلاة الوسطى ماهي ؟ وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أنها صلاة العصر و تقرأ: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر" وبقولها يقول زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر، وروي عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله أنها الصبح[3].

26- الإيتار بركعة واحدة.

كانت عائشة رضي الله عنها ترى أن الوتر ركعة واحدة وهو قول ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وقال: كذلك أوتر رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر، وقال ابن مسعود وعلي وآخرون الوتر ثلاث ركعات لا

[1]– رواه الدار قطني في كتاب الصلاة باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة 284/1.

[2]– فتح الباري 224/2.

[3]– 138/3 – 139، وراجع سنن الترمذي 116/1 – 117.

يفصل بينهن بسلام، وهو قول الفقهاء السبعة[1] وقال المالكية يفصل بينهما بسلام.

27- الاكتفاء بتسليمة واحدة في الخروج من الصلاة.

السلام ركن من أركان الصلاة وقد اختلف الصحابة في عدده فكانت عائشة رضي الله تسلم تسليمة واحدة وترفع ذلك للنبي ﷺ[2]، وهو قول ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع والمنقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا وبه أخذ المالكية، وقال الحنابلة: يسلم تسليمتين لما رواه الترمذي وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[3]، وقال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين.

28- الصلاة لا يقطعها شيء.

رويت أحاديث كثيرة فيما يقطع الصلاة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والعبد و المرأة»[4]، لكنها خالفت ما روته وقالت: "المرأة لا تقطع الصلاة" ففي سنن أبي داود عن عائشة قالت: "بيسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن

---

[1]- التوضيح 169/8.

[2]- رواه الترمذي 182/1،و الدار قطني 358/1.

[3]- رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في التسليم في الصلاة والنسائي في صفة الصلاة كيف السلام على الشمال.

[4]- رواه أحمد في مسند النساء مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد"[1]، وبهذا أخذ المالكية وأن الصلاة لا يقطعها شيء، لحديث أبي داود أنه ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[2].

29- الصلاة على الجنازة في المسجد.

اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الصلاة على الميت في المسجد فكانت عائشة رضي الله عنها ترى جوازها وكان غيرها من الصحابة لا يجيزون ذلك، فقد روي عنها أنها قالت لما توفي سعد بن أبي الوقاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكروا ذلك عليها، فقالت: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه"[3].

وبقولها أخذ الشافعية والحنابلة، وأخذ المالكية بقول من أنكر عليها من الصحابة ويؤيده حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[4]، وفي رواية «فلا شيء عليه».

30- إمامة المرأة.

كانت عائشة رضي الله عنها ترى جواز إمامة المرأة للنساء وفي سنن الدار قطني عن ريطة الحنفية قالت: (أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة

[1]– رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة وقال الألباني صحيح.

[2]– رواه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

[3]– رواه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

[4]– أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد.

المكتوبة)[1]، وهو قول أم سلمة فقد قالت حجيرة بنت حصين: (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا)[2] وبقولها أخذ الشافعية والحنابلة والأوزاعي فأجازوا إمامة المرأة للنساء، ومنعها المالكية وقالوا ببطلان الصلاة وراءها مطلقا، وكرهها أصحاب الرأي وإن أمتهن صحت صلاتهن[3].

31- الصلاة على الميت في قبره.

كانت عائشة رضي الله عنها تجيز إعادة الصلاة على الميت بعد الصلاة عليه وتجيز الصلاة عليه في قبره، فقد روي عن ابن أبي مليكة أنه قال: (مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه)[4].

وقد أخذ بفعلها هذا الظاهرية والشافعية فأجازوا تكرار الصلاة على الميت والصلاة على القبر، وكره المالكية تكرار الصلاة والصلاة على القبر إلا أن يدفن بدون صلاة فيصلى عليه ولا يخرج.

32- زيارة النساء للقبور

كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأسا بزيارة النساء القبور، فقد روي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين أين أقبلت؟ قالت: من

---

[1]- أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

[2]- أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

[3]- المغني 202/2 خليل بشرح الخرشي 376/1.

[4]- رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت بعدما يدفن و ابن حزم في المحلى 142/5.

قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور قالت: نعم، قد نهى ثم أمر بزيارتها)[1]، وروى الترمذي أن عائشة زارت قبر أخيها[2].

33- غسل المرأة زوجها إذا مات.

كانت لا ترى مانعا من غسل المرأة زوجها إذا مات، وأنها أحق بذلك من أوليائه، فقد روي عنها أنها قالت: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)[3]، وبه أخذ المالكية فقالوا بتقديم الزوجة في غسل زوجها بالقضاء إذا كان النكاح صحيحا[4].

34- إباحة التنفل بعد صلاة العصر

كان مذهبها إباحة الصلاة النافلة بعد صلاة العصر، وهو مذهب أم سلمة، وخالفها في ذلك عمر وابن عباس وجمهور الصحابة، قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عليها، وكانت تحتج بأنه ﷺ لم يزل يركعهما في بيتها[5]، وحجة الجمهور الحديث الصحيح أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[6].

---

[1]– رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز، والبيهقي في السنن الصغرى باب زيارة القبر.

[2]– سنن الترمذي 260/2.

[3]– رواه الشافعي في مسنده كتاب الجنائز والحدود.

[4]– خليل بشرح الدردير 408/1.

[5]– رواه مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

[6]– رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها)[1].

35- اتباع الجنائز

كانت تكره للنساء اتباع الجنائز، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، قال ابن المنذر: روينا عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز، وقال ابن عباس يجوز لهن اتباع الجنائز، وبقولها أخذ الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال النووي: اتباع النساء بدعة، وبقول ابن عباس أخذ الزهري وربيعة وأبو الزناد والقاسم، وهو مذهب مالك، قال: قد خرج النساء قديما في الجنازة وخرجت أسماء تقود فرسا وهي حامل، ما أرى بخروجهن إثما إلا الأمر المستنكر[2].

36- تطييب الميت المحرم وتغطية رأسه.

روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو أوقصته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[3].

---

[1]– رواه النسائي كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر.

[2]– انظر التوضيح 511/9، خليل بشرح الخرشي 39/2.

[3]– نفس المرجع 473/9، خليل بشرح الخرشي 33/2.

هذا الحديث يدل على أن الميت المحرم لا يحنط ولا يغطى رأسه، وهو قول عثمان رضي الله عنه، لكن عائشة رضي الله عنها خالفته وقالت: يحنط ويطيب ويغطى رأسه، وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهم، وبقولها أخذ المالكية والحنفية والأوزاعي، وبقول عثمان أخذ الظاهرية والحنابلة والشافعية، وهو قول علي وابن عباس[1].

[1]– نفس المرجع السابق.

ومن آرائها في الزكاة

37- زكاة الحلي

اختلف الصحابة ومن بعدهم في زكاة الحلي المباح وكانت عائشة رضي الله عنها ممن يرى عدم الزكاة فيه، ففي المدونة عن القاسم بن محمد: (أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة)[1]، ووافقها على ذلك جابر بن عبد الله وأنس وأسماء وابن عمر رضي عنهم.

وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج زكاته [2].

وخالفها عمر وابن عباس وابن مسعود، ففي سنن الدار قطني أن ابن مسعود سألته امرأة عن حلي لها قال: «إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة»[3]، وبقول عائشة ومن معها أخذ مالك والشافعي وآخرون، وبقول عمر أخذ الحنفية ومن معهم.

---

[1]- أخرجه مالك في كتاب الزكاة بَاب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنْ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ، وانظر المدونة 1 / 212

[2]- أخرجه الموطأ في كتاب الزكاة بَاب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنْ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ، والشافعي في مسنده كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا.

[3]- سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب زكاة الحلي.

38- زكاة الخضراوات.

كانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا زكاة في الخضراوات، وتروي في ذلك حديثا، وأنه ﷺ قال: «ليس في الخضراوات زكاة»[1].

وبهذا أخذ المالكية والشافعية والحنابلة، وبهذا يخصص عموم حديث «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[2].

وأخذ الحنفية بعموم الحديث، فأوجبوا الزكاة في الخضر لعموم أدلة الزكاة.

39- زكاة مال اليتامى الصغار.

كانت عائشة رضي الله عنها ترى وجوب الزكاة في مال المحجور لعموم أدلة الزكاة وإطلاقها، روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال: (كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[3])، ووافقها عمر وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وآخرون. وبقولها أخذ المالكية والشافعية والحنابلة، وقال بعضهم لا زكاة في مال اليتامى مطلقا. وقال الحنفية لا زكاة عليهم في العين وتجب في الماشية والحرث[4].

---

[1]- أخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضراوات صدقة، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة في الخضر من قال ليس فيها زكاة.

[2]- رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

[3]- رواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة بَاب زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا.

[4]- بداية المجتهد 11/1.

40- زكاة الدين

مذهب عائشة رضي الله عنها أنه لا زكاة في الدين لأنه مال غير نام، وهو قول ابن عمر. وخالفها علي رضي الله عنه فقال: يزكيه بعد قبضه لما مضى من السنين. وقال عثمان وجابر يزكيه حالا وإن لم يقبضه، وبقول علي أخذ الحنابلة وأصحاب الرأي، وأخذ الشافعي بقول عثمان، أما المالكية ففرقوا بين دين القرض لا يزكيه إلا بعد قبضه لسنة واحدة ودين التجارة يزكيه المدير كل عام، ولا يزكيه المحتكر إلا بعد قبضه لسنة واحدة على تفصيل في الفروع[1].

41 - زكاة الفوائد.

الفوائد بصفة عامة هي الأموال المكتسبة حالا، وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا زكاة في الفائدة حتى يحول الحول عليها، وترفع ذلك إلى رسول الله ﷺ. روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»[2] وروي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا وهو الأصح أنه قال: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»[3] وهو عام في الأرباح وفائدة الماشية وفائدة العين. وقال ابن عباس: يزكى المال المستفاد حين قبضه. ولم يأخذ أحد من الفقهاء بقول ابن عباس، وأخذ الشافعية بقول عائشة في الفوائد كلها. وفرق المالكية بين أرباح التجارة والفائدة النقدية وفوائد الماشية فأوجبوا الزكاة في الأرباح والنسل.

---

[1]– انظر المحلى 103/6 المغني 46/3 خليل شرح الدردير 1/ 474 – 468.

[2]– رواه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب.

[3]– رواه الدارقطني في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول.

فقالوا تضم الأرباح والنسل إلى أصلها ولو كانت دون نصاب. وتضم فوائد الماشية إلى النصاب من جنسها ولا تضم لما دون النصاب ولا لما هو من غير جنسها[1]، ولا تضم فوائد الذهب والفضة إلى جنسها ولو كانت نصابا ويستأنف بها حولا من يوم قبضها.

42- حرمة الزكاة على أزواجه ﷺ.

كانت عائشة رضي الله عنها ترى حرمة الزكاة على أزواجه ﷺ وأنهن من أهله الذين حرمت عليهم الزكاة. فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن أبي العاص أرسل إلى عائشة شيئا من الصدقة فردته. وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة[2].

ولم يأخذ أحد من الفقهاء بقولها، فقد قال ابن الملقن اتفق كافة الفقهاء على أن أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة[3].

---

[1]- راجع البداية 1/ 271 .

[2]- رواه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم.

[3]- رواه البيهقي في السنن الكبرى باب بَيَانِ آلِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَة، وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 10/ 581.

ومن آرائها في الصوم والاعتكاف

43- تبييت نية الصوم

مذهب عائشة رضي الله عنها اشتراط تبييت النية في صيام رمضان. وهو قول حفصة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة كما قال ابن الملقن. وقال زفر يجزئ صيام رمضان بدون نية أصلا. وقال أبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق تجزئ النية قبل الزوال[1] وبقول عائشة ومن معها أخذ الجمهور ويدل له حديث « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[2] وهو عام في صيام الفرض والنفل والنذر لقاعدة: (أن النكرة في سياق النفي للعموم) نصا إن بنيت على الفتح كما هنا، وروي عنها أنها قالت: (إني لأصبح يوم فطري حائضا وأنا أريد الصوم). فأتبين طهري ما بيني وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم[3].

44- صيام يوم الشك

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم ولم ير الهلال، يوم 29 وقد اختلف الصحابة في جواز صومه، فكانت عائشة وأختها تصومان يوم الشك وتقول عائشة: (لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان)[4]. وكان عمار ينهى عن صومه ويقول: (من صام يوم الشك فقد

---

[1]- انظر التوضيح 13/155-157.

[2]- رواه النسائي كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

[3]- انظر التوضيح 13/146.

[4]- رواه أحمد في مسند الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عصى أبا القاسم)[1]، وبقول عائشة أخذ الليث والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد. وبقول عمار أخذ الشافعي، وكان ابن عباس وأبو هريرة يأمران بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين وهو ما يدل عليه حديث أبي هريرة «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[2].

وحديث «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له»[3]. وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين»[4].

ومذهب المالكية أنه لا يجوز صومه بنية رمضان ولا يجزئه إذا تبين أنه من رمضان. ويجوز صومه تطوعا وقضاء وكفارة ونذرا صادف ولمن كان عادته صيام ذلك اليوم فصادف يوم الشك[5].

45- المباشرة للصائم.

اختلفت الرواية عن عائشة رضي الله عنها في مباشرة الرجل امرأته وهو صائم. فروي عنها كراهتها وإباحتها فروى عبد الرزاق عن مسروق أنه سأل عائشة. (ما يحل للرجل من امرأته وهو صائم ؟ قالت: كل شيء إلا الجماع)[6] وروى حماد عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة عن المباشرة فكرهتها،

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).
[2]- رواه البخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.
[3]- رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).
[4]- رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).
[5]- خليل بشرح الخرشي 151/2.
[6]- المصنف كتاب الصوم باب مباشرة الصائم.

فقلت بلغني أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، فقالت: (إن رسول الله ﷺ كان أملك لإربه من الناس أجمعين)[1] وبالكراهة قال ابن عمر وسعيد بن المسيب والزهري، وروي عن ابن عباس القولان، روي عنه أنه كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة[2]، وروي عنه جوازها لمن يملك نفسه فقد روي عنه أن رجلا قال له: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبني بها في رمضان، فهل لي إن قبلتها من سبيل؟ قال: فهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشر. قال: فهل لي أن أضرب على فرجها من سبيل؟ قال: فهل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فاضرب[3] وبالجواز قال ابن مسعود، وأجازها بعضهم للشيخ دون الشاب. وبالكراهة أخذ المالكية إذا أمنت السلامة وإلا حرمت[4].

46- ذوق الطعام للصائم

كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى ذوق الطعام والشراب للصائم، روى عبد الرزاق وغيره عنها أنها سقت أضيافا لها شرابا وقالت: «لولا أني صائمة لذقته»[5] وبقولها أخذ المالكية والشافعية فكرهوا ذوق الطعام والشراب ثم مجه ولا قضاء عليه إذا لم يصل شيء إلى حلقه، وقال مجاهد وعطاء وعكرمة: لا بأس أن يذوق الصائم الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه ومذهب مالك الكراهة[6].

---

[1]– رواه أبو يعلى في مسنده مسند عائشة رضي الله عنها.

[2]– رواه مالك في كتاب الصوم بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

[3]– راجع التوضيح لشرح الجامع الصحيح 174/13.

[4]– خليل بشرح الدردير 518/1.

[5]– أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الصائم يتطعم بالشيء.

[6]– التوضيح 241/13.

47- مضغ العلك للصائم

اختلفت الرواية عن عائشة رضي الله عنها في مضغ العلك للصائم فروي عنها الترخيص فيه دون قيد. وقال مجاهد كانت عائشة ترخص في القار وحده، ومذهب مالك الكراهة، وهو قول أم حبيبة وإبراهيم والشعبي[1].

48- السواك للصائم

«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» كما قال ﷺ[2] ولذا كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأسا باستياك الصائم متى شاء في أول النهار أو آخره وهو قول ابن عمر وابن عباس من الصحابة، وبه أخذ المالكية والحنفية. وقال عطاء[3]، يكره بعد الزوال حتى غروب الشمس، وبه أخذ الشافعي لحديث «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[4] وحجة الجمهور حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[5].

49- قضاء رمضان مفرقا.

كان من رأيها أنه يجوز قضاء رمضان مفرقا ومتتابعا، وتقول: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات". فسقطت "متتابعات"[6] وقال ابن عمر صمه كما كما أفطرته. وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه

[1]– التوضيح 241/13.
[2]– رواه النسائي في كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك.
[3]– التوضيح 237/13.
[4]– رواه البخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم.
[5]– رواه البخاري في كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم.
[6]– الجامع لأحكام القرآن 2/ 189

صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه». وبقول عائشة أخذ جمهور الفقهاء فقالوا يجوز صومه مفرقا ومتتابعا[1].

50 - تأخير قضاء رمضان.

كان من رأيها أنه يجوز تـأخير قضاء رمضان ولا يجب تعجيله قبل شعبان، ففي الصحيحين عنها أنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله أو برسول الله ﷺ[2].

وبهذا أخذ جمهور الفقهاء، وقال داود يجب عليه قضاؤه ثاني شوال [3].

51- الصوم عمن مات وعليه صيام.

اختلفت روايتها وفتواها في الصوم عن الميت فكانت تروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[4]. وكانت تنهى الناس عن ذلك وتقول: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"[5]، ووافقها ابن عباس وابن عمر في فتواها. روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد"[6].

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– متفق عليه.

[3]– الجامع لأحكام القرآن 2/ 189.

[4]– متفق عليه رواه البخاري في باب من مات وعليه صوم، ومسلم في باب قضاء الصيام عن الميت.

[5]– رواه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال يصوم عنه وليه.

[6]– أخرجه مالك في كتاب الصوم باب ما يفعل المريض في صيامه.

وعن ابن عباس مرفوعا زيادة "ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة"[1] وبفتواها وفتوى ابن عباس وابن عمر أخذ المالكية والحنفية والشافعي في أحد قوليه، ورأوا أن الحديث منسوخ لمخالفة راويه له. وأخذ الحنابلة وأهل الظاهر بالحديث.

52- رخصة الإفطار في رمضان في السفر

من آرائها أن رخصة الإفطار في رمضان للمسافر خاصة بمن دخل عليه رمضان وهو مسافر، وأما من دخل عليه رمضان وهو مقيم في بلده صحيح في بدنه فإنه يجب صوم الشهر بكامله، وإذا سافر لا يجوز له الفطر، ووافقها على ذلك علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفله من الصحابة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] على معنى أن من حضر دخول الشهر وهو مقيم في بلده وأهله فليصمه كاملا سافر بعد ذلك أو أقام وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر، ولم يأخذ أحد من الفقهاء بهذا القول، وقالوا كلهم رخصة الإفطار حق لمن دخل عليه رمضان وهو مسافر أو في بيته كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة[3].

---

[1] – رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه في ذلك.

[2] – من الآية 184 سورة البقرة.

[3] – الجامع لأحكام القرآن 200/2.

53- القبلة للصائم:

اختلف الصحابة في القبلة للصائم فكانت عائشة ترى جوازها وكان ابن عمر ينهي عنها وكان ابن عباس يكرهها للشاب ويرخص فيها للشيخ وقد أخذ المالكية بقول ابن عمر بكراهتها إذا أمن السلامة وإلا حرمت[1].

54- صيام أيام التشريق:

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى، وقد اختلفت الرواية عن عائشة في جواز صيامها، فروي عنها وعن عروة أنها كانت تصوها وروي عنها وعن ابن عمر أنهما قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[2]، وقد أخذ الشافعي في المشهور عنه بالجواز اعتمادا على فعلها، وأخذ مالك في المشهور بكراهية ذلك لحديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[3].

55- لا اعتكاف إلا في مسجد جامع:

اختلفت الرواية عن عائشة رضي الله عنها فيما يجوز فيه الاعتكاف، فروي عنها أنها قالت: "لا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، وروي عنها "لا اعتكاف إلا في مسجد الجماعات"، وروي عنها أنها اعتكفت بين حراء وثبين قال ابن أبي مليكة اعتكفت عائشة بين حراء وثبين فكنا نأتيها هناك[4].

---

[1]- ينظر الموطأ 46/2 – 48.

[2]- رواه البخاري في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق.

[3]- رواه مسلم في كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق.

[4]- رواه عبد الرزاق بن همام في مصنفه كتاب الاعتكاف باب لا جوار إلا في مسجد جماعة وابن حزم في المحلى 185/5.

وقال حذيفة: "إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى"، وروي عن علي أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"[1]، وروي عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح»[2].

وقد أخذ الشافعية والمالكية بقولها لا اعتكاف إلا في مسجد الجماعات إلا أن يعتكف ما تلزمه فيه الجمعة فليعتكف في المسجد الجامع، وإن اعتكف في غيره لزمه الخروج للجمعة ويبطل اعتكافه عند المالكية[3].

56- لا اعتكاف إلا بصوم

اختلف الصحابة في صحة الاعتكاف بلا صوم فقالت عائشة رضي الله عنها لا اعتكاف إلا بصوم[4] وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود أنهم قالوا: "المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه"[5].

وقد أخذ المالكية والحنفية بقول عائشة ومن معها من أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصيام من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

[2]- رواه الدار قطني في كتاب الصيام باب الاعتكاف 200/2.

[3]- خليل بشرح الدردير 542/1 543 .

[4]- رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصوم باب الْمُعْتَكِفِ يَصُومُ وصح أيضا عن عبدالله بن عباس وقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ.

[5]- رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصيام باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم.

وأخذ بقول علي وابن مسعود الظاهرية.

57- إخراج المعتكفة من المسجد إذا حاضت.

اختلف الفقهاء في المعتكفة إذا حاضت فقالت عائشة وأم سلمة تخرج من المسجد[1]، وبه أخذ الحنابلة والمالكية إلا أن المالكية قالوا لا قضاء عليها إلا أن يكون نذرا فتقضي ما فاتها، وقال الحنابلة تقضي ولم يفصلوا[2]، وقال ابن حزم لا تخرج من المسجد والأول أصح لحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[3].

58- خروج المعتكف لزيارة أهله وعيادة المريض وصلاة الجنازة.

كانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لقضاء حاجته، فقد روي عنها أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه"[4]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يامرهم لحاجته وهو قائم، وبقولها أخذ المالكية فكرهوا للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة ولو داخل المسجد.

[1]- المغني 208/3.

[2]- المغني 209/3.

[3]- رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد.

[4]- رواه أبو داود في كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض.

ومن آرائها في الحج.

59- السعي بين الصفا والمروة.

كان عروة بن الزبير يرى أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة فردت عليه عائشة رضي الله عنها، روى الترمذي عن عروة قال: قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا، وما أبالي أن لا أطوف بينهما، فقالت: بيس ما قلت يا ابن اختي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ إعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[1] ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما[2]، وقالت لقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، وبقولها أخذ المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا السعي ركن من أركان الحج لا يجبر بالدم.

وقال الحنفية: ليس بواجب ومن تركه حتى عاد لبلده فعليه دم، وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك أنه يصوم[3].

1- الآية 157 سورة البقرة.

2- أخرجه البخاري في كتاب الحج باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

3- الجامع لأحكام القرآن 123/2.

60- هدي التمتع.

لا خلاف في وجوب الهدي على من تمتع لقوله تعالى:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] ولكن اختلفوا فيما يجزئ من الهدي، فكانت عائشة رضي الله ترى أنه لا يجزئ إلا الإبل أو البقر ولا تجزئ الشاة، وتفسر قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ بقولها جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة، وهو قول ابن عمر وابن الزبير[2]، ولم يأخذ المالكية بهذا القول، وقالوا الأفضل بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، وكل ذلك مجزئ وإنما التفاوت في الفضل.

61- العجز عن الهدي

كذلك أيضا لا خلاف أن من لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[3] إلا أنهم اختلفوا في وقت صيامها.

فكانت عائشة تقول يصوها بعد الإحرام إلى عرفة، ومن فاته صيامها قبل عرفة صام أيام التشريق، روى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن

---

[1]- من الآية 196 سورة البقرة.

[2]- الجامع لأحكام القرآن 251/2.

[3]- من الآية 195 البقرة.

يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى"[1]، وبه أخذ المالكية، إلا أهم اختلفوا هل يعد صيام أيام منى أداء أم قضاء وهل على المؤخر إثم أم لا ؟ والصحيح أنه أداء ولا إثم على المؤخر وقال الشافعية قضاء[2].

62- المحصر بمرض:

المحصر هو من أحرم بحج أو عمرة ومنع من الطواف بالكعبة، وقد اختلف في المحصر بمرض فقالت عائشة رضي الله عنها: لا يحله إلا الطواف بالبيت ولو أقام مريضا أعواما، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعمر، وبه أخذ مالك والشافعي[3].

63- التطيب عند الاحرام وقبل التلبس به.

كان ابن عمر ينهى عن التطيب قبل الإحرام، ولا يرى فرقا بين استعمال الطيب بعد الإحرام المنهي عنه في الأحاديث الصحيحة، وبين استعماله قبل الإحرام واستدامته كل ذلك ممنوع، وكانت عائشة رضي الله عنها ترى جواز ذلك وجواز استدامته، وتحتج وتقول كما رواه أبو داود وغيره: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت[4]، وفي رواية قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم[5].

---

[1]– كتاب الحج بَاب صِيَامِ التَّمَتُّعِ.

[2]– الجامع لأحكام القرآن 265/2، العدوي على الخرشي 301/2.

[3]– الجامع لأحكام القرآن 249/2.

[4]– رواه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك.

[5]– رواه البخاري في كتاب الغسل بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.

وقد أخذ المالكية بقول ابن عمر في منع الطيب وقت الإحرام واستدامته، وكراهته بعد رمي العقبة وقبل الطواف بالبيت، وأخذ الشافعية وغيرهم بقول عائشة.

64- تفضيل الصدقة على الهدي

اختلف الفقهاء في أيهما أفضل الهدي أو الصدقة بثمنه ؟ وكانت عائشة ترى الصدقة أفضل من الهدي، روي عنها أنها قالت: "لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا"[1].

65- الإفراد والتمتع.

الإفراد بالحج هو الإحرام بالحج وحده، فإن انتهى منه فمن شاء اعتمر ومن شاء لم يعتمر، والتمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج.

ولا خلاف بين المسلمين في مشروعية كل منهما، ولكنهم اختلفوا في الأفضل واختلفت الرواية عن عائشة، فروي عنها أن الإفراد أفضل وأنها كانت تفرد في حجها، وروي عنها أن التمتع أفضل، وروي عنها أنه حين نهى معاوية عن التمتع أمرت حشمها ومواليها أن يهلوا بها، فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل حشم عائشة أو مواليها، فأرسل إليها ما حملك على ذلك؟ قالت: أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت[2]، وبقولها الأول قال عمر وابن

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب من كره الهدي إلى البيت واختار الصدقة على ذلك.

[2]- المغني 281/3.

عمر وعثمان وجابر وبه أخذ المالكية وأن الإفراد أفضل، لما روته عائشة وجابر أنه ﷺ أفرد "الحج"[1]، وبقولها الثاني أخذ الحنابلة وهو قول ابن عباس وابن الزبير[2].

66- طواف النساء مع الرجال

كانت عائشة رضي الله عنها ترى انفراد النساء عن الرجال في الطواف وتفضل طوافهن بالليل في ظلام، فقد روي عنها أنها كانت تطوف بعد العشاء أسبوعا أو أسبوعين وترسل إلى أهل المجالس في المسجد: "ارتفعوا إلى اهليكم فإن لهم عليكم حقا"، وروى محمد بن السائب عن أمه قالت: إن عائشة أرسلت إلى أصحاب المصابيح أن يطفئوها، فأطفؤوها فطفت معها في ستر أو حجاب، فكانت كلما فرغت من أسبوع أستلمت الركن الأسود وتعوذت بين الركن والباب حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع ذهبت إلى دبر سقاية زمزم مما يلي الناس، فصلت ست ركعات كلما ركعت ركعتين انحرفت إلى النساء فكلمتهن، تفصل بذلك صلاتها حتى فرغت[3]، وبما جاء عنها قال المالكية بكراهة الطواف مختلطا بالنساء، وندب تقبيل الحجر الأسود بعد انتهاء الطواف، والتعوذ والدعاء عند الملتزم، والفصل بين الصلاتين بكلام أو غيره وعدم وصلهما.

1- متفق عليه.

2- المغني 276/3.

3- المغني 331/3 – 332.

67- الجمع بين الظهرين بعرفة للمنفرد.

اتفق الفقهاء على الجمع بين الظهرين بعرفة يوم عرفة للإمام.

واختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الإمام، فقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما يسن له الجمع. وبه أخذ المالكية والشافعية، وقال الحنفية من فاته الجمع مع الإمام لا يجوز له الجمع منفردا، وإنما يصلي الظهر منفردا[1].

68- صيام يوم عرفة بعرفة.

مذهب الجمهور من الفقهاء أنه يستحب للحاج الفطر يوم عرفة اقتداء به ﷺ.

ولكن عائشة رضي الله عنها كانت ترى خلاف ذلك وتصومه، ونحوه عن ابن الزبير وأسامة بن زيد وآخرين. وقال ابن عمر: "لم يصمه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأنا لا أصومه"[2].

وبهذا أخذ المالكية فاستحبوا الفطر فيه، وشذ بعض فقال يجب الفطر فيه[3].

---

[1]- التوضيح 548/11.

[2]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصوم باب إفطار يوم عرفة بعرفة وذكر الاختلاف على أيوب في خبر ابن عباس فيه.

[3]- التوضيح لشرح الجامع الصحيح 524/11.

69- رفع المرأة الصوت بالتلبية.

كانت عائشة لاترى بأسا في رفع المرأة صوتها بالتلبية، فقد روي عن معاوية أنه سمع تلبية عائشة، ونحوه عن ميمونة، قال ابن المنذر، روينا عن ميمونة أنها كانت تجهر بها. وقال ابن عباس: "لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية". وقال ابن عمر "ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية"، وحكى ابن بطال الإجماع على أن المرأة تخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها، لما في الرفع من خشية الافتتان[1]. وحجتهما حديث أنه ﷺ «سئل أي الأعمال أفضل قال: العج والثج»[2]، وهو عام يشمل النساء والرجال.

70- التلفظ بنسك الحج.

هناك اتفاق على أنه لا بد في الحج من النية لعموم حديث «إنما الأعمال بالنيات»[3].

لكنهم اختلفوا في التلفظ بما نواه من حج أو عمرة أو هما، فكان ابن عباس يرى ترك التسمية ويقول: "أليس الله يعلم ما في نفسك؟" وكانت عائشة رضي الله عنها ترى التسمية. وقال عطاء: "لا تجزئ النية وحدها ولا بد من النطق بها"[4].

---

[1]- التوضيح 149/11_150.

[2]- رواه الحاكم وصححه 450/1_451 وصححه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر.

[3]- رواه البخاري كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) .

[4]- راجع التوضيح لابن الملقن 250/11.

71- الإحرام من ذي الحليفة.

حدد النبي ﷺ ذا الحليفة ميقاتا لأهل المدينة. ولكن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة، وبفعلها أخذ أبو ثور وأصحاب الرأي فرخصوا لمن مر بذي الحليفة أن يحرم من الجحفة ولا شيء عليه، وقال الشافعي والثوري والليث: إذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم فعليه دم. وللمالكية قولان في وجوب الدم وعدمه، وكره أحمد وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة[1].

72- إشعار الهدي

الإشعار هو شق سنام الإبل حتى يسيل منه الدم. وقد ثبت أنه ﷺ أشعر هديه[2]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "إن شئت فأشعر وإن شئت فلا. فإنما أشعر ليعلم أنها بدنة إذا ضلت"[3].

وهذا ذهاب منها إلى أن الإشعار ليس بنسك وإنما هو علامة فقط. وقال ابن عمر: "لا هدي إلا ما قلد وأشعر".

ومذهب الجمهور من العلماء أنه سنة وليس مجرد علامة ولا دم في تركه. وأنكره أبو حنيفة وقال: هو مثلة[4].

1- التوضيح 11/61_62.

2- رواه البخاري التوضيح 12/51.

3- رواه البخاري التوضيح 12/51.

4- رواه البخاري التوضيح 12/51.

73- الهدي إلى مكة لا يحرم على المهدي شيئا.

إختلفت عائشة وابن عباس فيمن بعث بهدي إلى مكة وأقام في بلده، فقال ابن عباس: يحرم عليه ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام كما تحرم على المحرم. وأنكرت عائشة ذلك، روى البخاري أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها. أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه". فقالت عائشة رضي الله عنها: "ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي"[1].

74- الاشتراط في الحج والعمرة.

الاشتراط في الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط المحرم أنه إذا منعه مانع من مرض أو غيره وحال بينه وبين إتمام ما أحرم به فإنه يتحلل في مكانه.، وفائدته أنه إذا حبسه حابس عن إتمام حجه أو عمرته يتحلل في مكانه ولا يلزمه هدي ولا قضاء ما تحلل منه. وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى هذا الشرط باطلا لا عمل عليه، ووافقها على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وكان يقول حسبكم سنة نبيكم فإنه لم يشترط، وبقولهما أخذ المالكية والحنفية وقالوا لا ينفع الاشتراط. وأجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه أخذ أحمد وإسحاق. والأظهر عند الشافعي[2]، لحديث البخاري عن عائشة رضي الله

[1]- رواه مالك في كتاب الحج بَاب مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وانظر التوضيح 53/12.

[2]- التوضيح 343/24.

عنها قالت دخل رسول الله ﷺ عل ضباعة بنت الزبير فقال لها: "لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي اللهم محلي حيث حبستني"[1]، وقد خالفت عائشة هذا الحديث الصحيح الذي روته. فلعلها رأت ذلك رخصة خاصة بضباعة.

75- الطواف منتقبة.

كانت عائشة لا ترى بأسا بطواف المرأة منتقبة، وروي عنها أنها طافت منتقبة وبهذا أخذ الحنابلة فأجازوا طواف المرأة منتقبة إذا لم تكن محرمة، لكن المالكية لم يأخذوا بفعلها وكرهوا طواف المرأة منتقبة[2].

76- لحم الصيد.

حرم الله سبحانه صيد البر على المحرم في قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[3]، فاختلف الصحابة في تفسير ذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها ممن يرى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا، صاده بنفسه أو صيد له أو لم يصد له، وهو قول علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وروي عن عثمان رضي الله إباحة أكله إذا لم يصده ولم يعن على صيده ولم يصد من أجله، وهو قول مالك والشافعي[4].

---

[1]- رواه البخاري كتاب الحج باب الأكفاء في الدين.

[2]- المغني 327/3، الخرشي 246/2.

[3]- من الآية 98 المائدة.

[4]- المغني 312/3.

77- لبس القفازين والنقاب للمحرمة.

اختلفت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما في لبس المرأة المحرمة القفازين في حال إحرامها، فكان ابن عمر ينهى عن ذلك، وكانت عائشة ترخص في ذلك، وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته القفازين وهن محرمات، وهو قول علي رضي الله عنه وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وبقول ابن عمر أخذ المالكية وهو الأصح لحديث البخاري أنه ﷺ قال:« لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »[1].

88- لبس المنطقة لحفظ المال

المنطقة من المحيط المنهي عنه في الإحرام، لكن عائشة رضي الله كانت ترخص فيها لحفظ المال، فقد روي عنها أنها قالت لرجل محرم: أوثق عليك نفقتك، وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه أخذ المالكية وقيدوها بقيود: أن يشدها على جلده مباشرة ما دامت نفقته فيها، وإن شدها فارغة أو للتجارة أو لنفقة غيره أو شدها فوق الإزار فعليه الفدية[2].

79- قطع التلبية.

التلبية إحدى واجبات الحج التي تجبر بالدم، والمطلوب الإكثار منها من حين الإحرام، واختلف الصحابة متى يقطعها نهائيا، فكانت عائشة ترى قطعها إذا وصلت الموقف، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وعن علي وأم سلمة إنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة، وقال ابن عباس وابن مسعود

---

[1]– رواه البخاري في كتاب الحج ب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

[2]– انظر المغني 304/3 – 305، الخرشي 319/2.

وميمونة لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة[1]، وقد أخذ الشافعية والحنابلة بقول ابن عباس لحديث الفضل بن عباس "أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة، وكان رديفه يومئذ "[2].

أما المالكية فجمعوا بين قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وبين قول علي وأم سلمة رضي الله عنهما فقالوا لا يقطعها حتى وصول عرفة وتزول الشمس، وإذا وصل عرفة قبل الزوال يستمر ملبيا حتى تزول الشمس، وإذا زالت عليه الشمس قبل الوصول إلى عرفة فإنه يستمر في التلبية حتى يصل عرفة[3].

80- تكرار العمرة.

العمرة سنة مرة في العمر عند المالكية أو واجبة مرة في العمر عند الشافعية والحنابلة، واختلف في تكرارها في عام واحد، فكره ذلك مالك وابن سيرين، وقالت عائشة لا بأس بتكرارها مرتين أو أكثر، وروي عنها أنها اعتمرت مرتين في شهر واحد.

81- سعي الحائض بين الصفا والمروة.

السعي بين الصفا والمروة لا يشترط فيه طهارة الحدث ولا طهارة الخبث، روي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت

---

[1]- المغني 330/3 – 331.

[2]- رواه البخاري في كتاب الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

[3]- الخرشي 200/2.

ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة[1]، وهذا أخذ جمهور الفقهاء خلافا لما روي عن أحمد من أن السعي مثل الطواف لا بد فيه من الطهارتين[2].

82- التحصيب أو النزول بالمحصب.

المحصب هو البطحاء ما بين الجبلين حيث المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كَداء، وقد اختلف الصحابة في حكم النزول به للراجع من منى، فكان ابن عمر يرى ذلك من سنن الحج يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكانت عائشة لا تراه من سنن الحج، روى البخاري عنها أنها قالت: إن نزول الأبطح ليس بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إذا خرج[3]، ووافقها ابن عباس فقال: التحصيب ليس بشيء[4]، وبقول ابن عمر أخذ المالكية فاستحبوا النزول به ولم يرخصوا في تركه إلا لمن لا يقتدى به، أو إذا صادف يوم الجمعة في حق الإمام[5].

83- الحناء للمحرمة.

كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأسا في استعمال المحرمة الحناء والاختضاب بها وهي محرمة، فقد روي عن عكرمة أنه قال: كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم، واستحب ذلك الحنابلة ورووا عن

---

[1]- رواه الأثرم، انظر المغني 394/3.

[2]- المغني 394/3.

[3]- رواه ابن ماجة في كتاب المناسك باب نزول المحصب وراجع البخاري 561/3 بشرح الفتح.

[4]- انظر المغني 457/3 – البخاري بشرح الفتح 561/3.

[5]- خليل بشرح الخرشي وحاشية العدوي 258/2 – 259.

ابن عمر أنه قال: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء، وقال المالكية لا يجوز ذلك لرجل ولا لامرأة قليلا أو كثيرا إلا قدر درهم[1].

84- الكحل للمحرم:

اختلف الصحابة في اكتحال المحرم بكحل حال إحرامه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب، وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة اشتكت عينها وهي محرمة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد: أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقال المالكية بقول عائشة إذا كان الكحل غير مطيب وإنه لا فدية فيه لضرورة، وفيه الفدية إذا كان لغير ضرورة.

أما إذا كان الكحل بمطيب فإنه يحرم على الرجل والمرأة لغير ضرورة وفيه الفدية مطلقا[2].

85- التطيب بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة.

كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأسا بالتطيب قبل طواف الإفاضة، وقال عمر وابنه وابن الزبير من الصحابة لا يحل الطيب قبل طواف الإفاضة، وأنكرت عليه عائشة ذلك فقد روى سعيد بن منصور بإسناده أن عمر بن الخطاب قال: "إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء، فقالت عائشة رضي الله عنها: "أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة

[1]- المغني 3/ 327 – حاشية الخرشي 276/2.

[2]- المغني 327/3 – حاشية الدسوقي 61/2.

رسول الله ﷺ أحق أن تتبع"[1]، وفي رواية عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»[2].

ومذهب المالكية خلاف هذا كله وأنه يحل برمي العقبة كل شيء إلا النساء والصيد ويكره الطيب[3].

[1]– أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة.

[2]– أخرجه أحمد في مسند النساء مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[3]– خليل بشرح الخرشي 353/2.

في باب الأيمان والنذور

86- يمين اللغو

لا خلاف بين الفقهاء أن يمين اللغو لا كفارة فيها ولا مؤاخذة لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[1]، ولكنهم اختلفوا في تفسير يمين اللغو، فقالت عائشة اليمين التي لم ينعقد عليها القلب. فقد روى ابن شهاب عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب، وفي البخاري عنها قالت: " نزل قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾، في قول الرجل لا والله وبلى والله"[2]، ونحوه قول ابن عباس هي قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد اليمين، وقيل هي الحلف على ما يعتقده الإنسان ثم يتبين خطؤه، وروي عن ابن عباس أيضا وأبي هريرة حيث قالا: "إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو فهو اللغو ولا كفارة فيه"[3]، وبهذا أخذ المالكية وعرفوا اللغو بأنه الحلف على ما يعتقده فظهر نفيه، وأوجبوا الكفارة في سبق اللسان لأن اليمين لا تحتاج إلى نية[4]، وأخذ الشافعية والحنابلة بقول عائشة فلم يوجبوا الكفارة في سبق اللسان.

---

[1]– من الآية 91 سورة المائدة.

[2]– البخاري كتاب التفسير سورة المائدة .

[3]– الجامع لأحكام القرآن 16/3.

[4]– خليل بشرح الخرشي 373/2.

87- الحلف بغير الله

في الحديث الصحيح «من كان حالفا فليحلف بالله»[1]، وهذا لا خلاف فيه أنه لا يجوز الحلف بغير الله، ولكنه اختلف فيما يلزم من حلف بغير الله، فقالت عائشة رضي الله عنها بوجوب الكفارة فيمن حلف بعتق عبيده والمشي إلى مكة والتصدق بجميع ماله أو هو يهودي أو نصراني، روى الدار قطني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوما يهودية ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم يفرق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمرها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما[2] وبهذا أخذ أبو حنيفة فيمن قال هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام[3] وقال المالكية فيمن قال هو يهودي أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الإسلام: إنه لا كفارة عليه وليستغفر الله، وفيمن حلف بماله في سبيل الله يلزمه ثلثه حين يمينه يجعله في الجهاد والرباط، وفيمن حلف بالمشي إلى بيت الله يلزمه المشي راجلا في حج أو عمرة ولا يجوز له الركوب[4]، وفيمن حلف بعتق عبيده يلزمه عتقهم[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف.

[2]- رواه الدار قطني في كتاب النذور 163/4 والبيهقي في كتاب الأيمان باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان.

[3]- انظر خليلا بشرح الخرشي 375/2 – 419 – 423.

[4]- الجامع لأحكام القرآن 184/6.

[5]- الجامع 179/6.

88- كفارة اليمين

يقول الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] فحدد عدد المساكين في عشرة ولم يحدد مقدار ما يعطى لكل مسكين، فكانت عائشة رضي الله ترى نصف صاع لكل مسكين، وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما، وقال زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس يجزىء مد بمده عليه الصلاة والسلام، وفي رواية عن ابن عباس أنه ﷺ كفر بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر من أوسط ما تطعمون أهليكم، وقد أخذ أهل العراق بقول عائشة وأنه لا بد من نصف صاع، وأخذ أهل المدينة بقول زيد بن ثابت ومن معه في الاكتفاء بمد وهو قول المالكية والشافعية[2].

---

[1]– الجامع لأحكام القرآن 179/6.

[1]– نفس المرجع بنفس الصفحة.

في باب الأضحية والعقيقة

89- الاشتراك في الأضحية.

اختلف الصحابة في الاشتراك في الأضحية، فقالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم يجوز الاشتراك فيها وأن البدنة تجزئ عن سبعة، وقال عمر رضي الله عنه: "لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة". وبقول عائشة أخذ الشافعية والحنابلة، وبقول عمر أخذ المالكية فلم يجيزوا الاشتراك في الأضحية والهدي إلا في الأجر"[1].

90- وقت العقيقة.

اختلفت الرواية عن عائشة في وقت العقيقة فروي عنها يوم سابع الولادة وإن لم يعق عنه في سابع الولادة ففي اليوم الرابع عشر من الولادة فإن لم يعق عنه ففي واحد عشرين، وبهذا أخذ الحنابلة وبعض المالكية[2].

وروى عنها يوم السابع وهو المشهور في مذهب مالك[3]، لحديث «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»[4].

---

[1]- المغني 620/7.

[2]- المغني 649/7.

[3]- المغني 649/7، خليل بشرح الخرشي وحاشية العدوي 360/2.

[4]- رواه أبو داود في كتاب الضحايا باب في العقيقة، وأحمد في مسند البصريين مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

91- حكمها

مذهب عائشة أن العقيقة سنة من سنن الإسلام، وهو قول ابن عباس وابن عمر للحديث السابق «كل غلام مرهون بعقيقته».

وروي عن بريدة وجوبها وأن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس، وبه أخذ داود، وأنكر أصحاب الرأي مشروعيتها وقالوا هي من أمر الجاهلية، وبقول عائشة ومن معها أخذ عامة الفقهاء[1].

92- بكم يعق عن الغلام والجارية.

مذهب عائشة رضي الله عنها أنه يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة، فقد روي عنها أنها قالت: السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع، وقال ابن عمر شاة عن الغلام والجارية لا فرق بينهما، وبقول عائشة أخذ الحنابلة والشافعية وبقول ابن عمر أخذ المالكية، لما روي أنه ﷺ «عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة»[2]، وقال الحسن وقتادة يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية[3].

93- كسر عظام العقيقة.

كانت عائشة رضي الله عنها تنهى عن كسر عظام العقيقة وتامر بطبخها جدولا كما سبق تفاؤلا، لكن المالكية خالفوها في هذا وأجازوا كسر عظامها

---

[1]- المغني 644/7.

[2]- رواه أبو داود في كتاب الضحايا باب في العقيقة.

[3]- المغني 644/7.

مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا يفصلوها من المفاصل ويتشاءمون من كسر عظامها، وبقولها أخذ الشافعية[1].

94- الحلال والحرام من الحيوان.

كانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا يحرم من الحيوان إلا ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2] وكانت ترى إباحة الخيل والبغال والحمير والسباع والفيران، وتحتج بهذه الآية فعن القاسم قال: كانت عائشة تقول:" لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال وتتلو هذه الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً...﴾" وعنها أنها قالت في الفأرة ماهي بحرام وتلت قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[3]، وهي إحدى الروايات عن مالك قال ابن خويز منداد في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ ... ﴾ تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح، وقال مالك لا

---

[1]- المغني 699/7، خليل بشرح الخرشي 369/2.

[2]- الآية 146 سورة الأنعام.

[3]- الجامع لأحكام القرآن 76/7.

حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية[1] ولكن المشهور في المذهب تحريم الخيل والبغال والحمير ولو وحشيا دجن، وكراهة السبع والضبع والثعلب والهر ولو وحشيا والفيل والقرد وإباحة الطيور مطلقا[2].

95- ذبيحة النصراني

اختلف الصحابة في ذبيحة النصراني واليهودي إذا ذكر عليها اسم غير الله، المسيح أو عزير أو غيرهما فقالت عائشة وعلي وابن عمر لا يجوز أكلها محتجين بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[3]، وقال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء يباح أكلها، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ يعني: ذبيحة اليهودي والنصراني. وإن كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي بقول باسم عزير[4].

96- الأكل من هدايا الكفار في أعيادهم

مذهبها رضي الله عنها تحريم الأكل مما يذبحونه لعيدهم وإباحة الأكل من غير لحومهم فقد نقل القرطبي عن امرأة أنها قالت لها يا أم المؤمنين إن لنا آضارا

---

[1]- نفس المرجع والصفحة.
[2]- انظر الخرشي 2/350 – 351.
[3]- الجامع لأحكام القرآن 6/52.
[4]- نفس المرجع 6/51.

من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه، أفنأكل منه شيئا؟ قالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم[1].

97- ذكاة المعجوز عن ذبحه ونحره.

اختلف الفقهاء فيما عجز عن ذبحه أو نحره لترديه في بئر أو ند فقالت عائشة رضي الله عنها يكفي جرحه في أي موضع من جسده يموت منه، وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وبه أخذ الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وقال مالك لا يؤكل إلا أن يذكي ذكاة شرعية[2].

---

[1]– أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب العقيقة باب ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس.

[2]– خليل بشرح الخرشي 328/2.

في باب أحكام الأسرة

ومن آرائها في أحكام الأسرة التي خالفت أو خولفت فيها نقتطف ما يلي:

98- نكاح اليتيمة قبل بلوغها.

كان من رأيها جواز نكاح اليتيمة وأنه يجوز لوليها تزوجها إذا بذل لها صداق أمثالها ولم يبخسها في ذلك، روى البخاري أن عروة بن الزبير سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمتاه ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى...إلى ماملكت أيمانكم﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحها إلا أن يقسطوا لهن في كمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق"[1]، وقد أخذ برأيها أبو

[1]- رواه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج اليتيمة.

حنيفة ومحمد بن الحسن فأجازوا للولي أن يتزوج اليتيمة التي لم تبلغ، وقال الشافعي والليث وأحمد والثوري ليس لغير الأب تزويج الصغيرة اليتيمة فإن فعل فالنكاح باطل[1]، ومذهب مالك أن اليتيمة المهملة لا يجوز تزويجها قبل بلوغها إلا إذا خيف فسادها وبلغت عشر سنين وشور القاضي، وأما اليتيمة ذات الوصي فيجوز تزويجها قبل البلوغ على تفصيل وخلاف في جواز جبرها إذا لم تقبل، لا محل لذكره هنا[2].

99- تزويج المرأة نفسها بدون ولي

كان من رأي عائشة رضي الله عنها أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وتعقد نكاحها أو نكاح غيرها من النساء، فقد روى ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أختها امرأة من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: "ليس إلى النساء نكاح"، وفي رواية "يافلان زوج فإن النساء لا يزوجن"[3]، وأما ما روي عنها من أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب فمحمول على الخطبة ولا دلالة فيه على أن النكاح لا يفتقر إلى ولي[4] فقد أخذ برأيها جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وآخرون فقالوا لا نكاح إلا بولي مستدلين بحديث عائشة "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل"[5] وحديث «لا نكاح

---

[1]– انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح 217/24.

[2]– انظر خليلا بشرح الزرقاني 174/2 – 175، التوضيح 217/24.

[3]– الفتح 187/9.

[4]– نفس المرجع والصفحة.

[5]– رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي.

إلا بولي»[1] وخالف أبو حنيفة فأجاز للمرأة الرشيدة تزويج نفسها قياسا على تصرفها في مالها وهو قياس فاسد لمخالفته للنص، ولا قياس مع وجود النص.

100- نكاح الزانيين

من القضايا التي اختلف فيها الصحابة بعد وفاته ﷺ نكاح الزانيين فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها بعد ذلك قبل استبرائها، وقالت عائشة رضي الله عنها لا يجوز، ووافقها البراء بن عازب وابن مسعود وقالوا لا يزالان زانيين ما اجتمعا أبدا[2]، وبقولها أخذ المالكية وأيدوه بقياس المستبرأة على المعتدة المحرم نكاحها في العدة إجماعا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[3] الآية وبنوا عليه:

1- وجوب فسخ النكاح أبدا ولو ولدت الأولاد.

2- عدم التوارث بينهما إذا مات أحدهما.

3- لا عدة وفاة على الزوجة إذا مات الزوج ولا إحداد عليها.

4- إذا طلقها قبل الفسخ لا يلزمه الطلاق لأن من شرطه ثبوت الزوجية ولا وجود لها هنا.

---

[1]- رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي.

[2]- المغني 603/6، الجامع لأحكام القرآن 114/12.

[3]- من الآية 233 سورة البقرة.

5- تأبيد تحريمها عليه إذا وطئها قبل استبرائها فيما حكاه ابن عبد البر عن مالك، قياسا على المعتدة والمستبرأة من زنا غيره ولكن المشهور أنه لا يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه، بخلاف المستبرأة من زنا غيره فإنه يتأبد تحريمها عليه.

6- وأما الولد فما حملت به قبل العقد وما ولدته لأقل من ستة أشهر بعد العقد فإنه لا يلحق بالزوج ولو استلحقه لأنه ابن زنا ولا يصح استلحاق أبناء الزنا.

وأما ما حملت به بعد حيضة وأتت به لستة أشهر فإنه يلحق بالزوج، بخلاف ما حملت به قبل حيضة فهو ابن زنا لا يلحق به وإن ولدته لأبعد من ستة أشهر.

101- رضاع الكبير

الرضاع مانع من موانع النكاح يحرم به ما يحرم من النسب كما قال ﷺ وهو محل إجماع بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا في تحديد زمن الرضاع المحرم وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى فرقا بين رضاع الكبير ورضاع الصغير وأن كلا منهما ينشر الحرمة، روى أبو داود عنها أنها كانت تأمر بنات إخوتها وبنات إخوانها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها[1]، وكانت تحتج بقصة سالم مولى أبي حذيفة وقوله ﷺ لزوجة أبي حذيفة أرضعيه[2]، وكان كبيرا ذا لحية كما جاء في بعض الروايات، ولم يتابعها على ذلك زوجات النبي ﷺ وخالفها في ذلك جمهور

---

[1]- رواه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن حرم به إرضاع الكبير.

[2]- رواه البخاري في كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرا، ومسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير.

الفقهاء وقالوا رضاع الكبير لا يعتبر وعيب عليها مخالفتها لما روته هي أنه ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»[1].

102- عدد الرضعات الموجبة للحرمة.

اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في عدد الرضعات الموجبة للحرمة، فروي عنها خمس رضعات، وهو ما رواه عنها مسلم وأبو داود أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن)[2]، و(كانت تأمر بنات إخوتها وأخواتها بإرضاع من تريد دخوله عليها ورؤيته لها خمس رضعات)[3]، وروي عنها ثلاث رضعات، وروي عنها سبع رضعات، وروي عنها عشرة[4]، وبقولها الأول أخذ الشافعية، وذهب الحنفية والمالكية والأوزاعي والليث والثوري إلى التحريم بأقل ما يصدق عليه الرضاع وهو المشهور في مذهب أحمد[5]، وردوا حديث مسلم بأنه روي قرآنا ولم تثبت قرآنيته لأن من شرط القرآن ثبوته بالتواتر وإذا لم يكن قرآنا لم يصح الاحتجاج به.

---

[1]- رواه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين.

[2]- رواه مالك في كتاب الرضاع بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ، ومسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات.

[3]- راجع سنن أبي داود كتاب الرضاع 223/2.

[4]- انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح 297/24.

[5]- ينظر فتح الباري لابن حجر 146/9.

103- نكاح المتعة.

المتعة هي النكاح إلى أجل مسمى بشاهدين وإذن ولي، وكانت مباحة في أول الإسلام ثم حرمت، وكان ابن عباس يفتي بجوازها، وكانت عائشة رضي الله عنها ترى تحريمها وتقول: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾، وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين[1]، وقد رجع ابن عباس عن قوله واستقر الإجماع على تحريمها ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الرافضة.

104- أقصى مدة الحمل

لم يرد في الكتاب والسنة الصحيحة إشارة إلى أقصى أمد الحمل كما جاء في أقل مدته، ولذلك اختلف الفقهاء في أقصى أمد الحمل.

وكان لعائشة رضي الله عنها رأي في الموضوع، فقد روى الدار قطني من طريق ابن جبير عن جميلة بنت سعد قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل، وفي رواية لا يكون الحمل أكثر من سنتين[2]، وبقولها أخذ الحنفية، أما مالك رحمه الله فقد رد ذلك ولم يأخذ به، ففي سنن الدار قطني عن داود بن رشيد قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا ؟

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن 86/5، التوضيح 367/24.

[2]- أخرجه الدار قطني كتاب النكاح باب المهر.

هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر عاما تحمل كل بطن أربع سنين[1]، وبهذا التحديد أخذ الشافعية والحنابلة، والمشهور عند المالكية خمسة أعوام.

105- حق المطلقة في السكنى والنفقة.

من القضايا التي اشتد فيها الخلاف بين الصحابة بعد وفاته ﷺ سكنى المطلقة فقد كانت فاطمة بنت قيس تروي عن رسول الله أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقها زوجها وبت طلاقها، وقال لها: إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة، وكانت عائشة رضي الله عنها ترى لها النفقة والسكنى ولو كانت مبتوتة مطلقة ثلاثا، وتنكر على فاطمة بنت قيس وتقول لها: اتقي الله، وترى أن إخراجها من بيت زوجها كان خوفا عليها، روى البخاري عن هشام عن أبيه قال عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ[2]، وفيه أيضا أنها قالت ما لفاطمة ؟ ألا تتقي الله يعني في قولها لا نفقة ولا سكنى[3].

وقال عمر: (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت)[4]، وبحديث فاطمة بنت قيس أخذ الحنابلة فقالوا: لا نفقة للمطلقة البائن ولا سكنى، وبقول عائشة أخذ الحنفية فقالوا لها النفقة والسكنى مطلقا وقال المالكية والشافعية لها السكنى دون النفقة.

---

[1]- أخرجه الدار قطني كتاب النكاح باب المهر.

[2]- ينظر صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس.

[3]- صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس.

[4]- رواه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة.

106- اعتداد المتوفى عنها في بيتها لا تخرج منه.

كان في أول الإسلام واجبا على المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها سنة لا تخرج منه كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى اَلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[1]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[2].

واختلف الصحابة هل شمل النسخ المدة ولزوم البيت أم نسخت المدة وبقي لزوم البيت واجبا لم ينسخ؟ وكانت عائشة رضي الله عنها ترى النسخ عاما للزمان والمكان، وترى أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت .

ولا يلزمها الاعتداد في بيتها وتفتي المتوفى عنها بالخروج، فقد روى الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في العدة، وبقولها أخذ داود[3] وخالفها جمهور الصحابة كما قال القاسم بن محمد: أبى الناس ذلك عليها.

---

[1]– الآية 238 سورة البقرة.

[2]– الآية 232 سورة البقرة.

[3]– الجامع لأحكام القرآن 117/3.

وكان عمر رضي الله عنه يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج، قال القرطبي وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها[1].

107- اعتداد المطلقة بالأطهار.

اختلف الصحابة ومن بعدهم في المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] وكانت عائشة رضي الله عنها ممن يرى أن المراد بها الأطهار، وبقولها أخذ المالكية والشافعية والحنابلة[3]، وأخذ الحنفية برأي من قال المراد بها الحيض.

108- تحريم الزوجة.

اختلف الصحابة فيمن قال لزوجته أنت علي حرام، على أقوال وكانت عائشة ممن يرى أنه تلزمه كفارة اليمين ولا تحرم عليه زوجته[4].

109- ما يحل للرجل من زوجته وهي حائض أو مستحاضة.

اختلف العلماء فيما يحل للرجل من زوجته وهي حائض، وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه يحل له كل شيء ما عدا فرجها، وتحمل المحيض في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ على محل الحيض، روى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي

---

[1]– نفس المرجع والصفحة.

[2]– الآية 226 سورة البقرة.

[3]– الجامع لأحكام القرآن 117/3.

[4]– الجامع لأحكام القرآن 119/18.

حائض فقالت: كل شيء إلا الفرج، وبقولها أخذ داود والشافعية في الصحيح عندهم، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء له ما فوق الإزار[1] لقوله ﷺ لمن سأله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لتشد عليها إزارها ثم عليك بأعلاها»[2] أما المستحاضة فكانت عائشة ترى حرمة وطئها روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت "المستحاضة لا يغشاها زوجها "[3] لكن جمهور العلماء على جواز وطئها لما رواه أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها[4].

110- هل التخيير طلاق أم لا ؟.

اختلف الصحابة فيمن خير زوجته بين الطلاق والبقاء معه فاختارته، فقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، وروي عن علي رضي الله عنه أن رجلا خير زوجته ثلاثا كل ذلك تختاره فرفع إليه ففرق بينهما، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، فقد سئلت عن رجل يخير امرأته فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا ؟ وفي رواية عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعده علينا طلاقا[5]، وهو

---

[1]- نفس المرجع 58/3.

[2]- أخرجه مالك في كتاب الطهارة بَاب مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

[3]- رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها، ورواه الدار قطني عن امرأة مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها 219/1.

[4]- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها.

[5]- رواه البخاري كتاب الطلاق باب من خير أزواجه.

قول عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه أخذ جمهور الفقهاء وأنه لا يلزمه طلاق لا واحدة ولا أكثر إذا اختارته.

111- الطلاق في الإيلاء.

الإيلاء هو حلف الزوج أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر وقد ضرب الله للمولي أربعة أشهر كما قال تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[1].

وقد اختلف الصحابة فيما إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ داخلها فقال ابن مسعود يعد ذلك تطليقة بائنة وهو قول ابن عمر وابن عباس. روى سعيد بن منصور عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة بائنة[2]، وفيه عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يقول: "إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطليقة وتعتد ثلاث حيض ويخطبها فيهن إن شاء وشاءت"[3] وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا يلزمه طلاق بمضي الأجل حتى يوقفه الحاكم إما أن يفئ وإما أن يطلق وهو قول علي وأبي الدرداء رضي الله عنهم قال القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء وفي رواية كانت لا ترى الإيلاء

---

[1]- الآية 224 سورة البقرة.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من قال إذا حلف على دون الأربعة فهو مول، وانظر سنن سعيد بن منصور 28/2.

[3]- انظر سنن سعيد بن منصور باب ما جاء في الإيلاء 28/2.

شيئا حتى يوقف[1] وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا آلى الرجل فإنه يوقف حتى يفيئ أو يطلق، وروي عن ابن عمر أيضا"[2] وبهذا قال المالكية أنه لا طلاق حتى يوقفه القاضي فإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية.

112- توريث المطلقة في المرض

اختلف الصحابة في توريث المطلقة ثلاثا في المرض، فروي عن عثمان توريثها ما لم تنقض عدتها، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وروي عن ابن الزبير أنها لا ترث، وقال أبي بن كعب: "ترثه ما لم يصح من مرضه أو تتزوج أو تمضي سنة، ومذهب المالكية أنها ترثه ولو تزوجت أزواجا "[3].

113- خفاض البنات.

الخفاض للبنات من القضايا المثيرة للجدل في الوقت الحاضر أنكر بعضهم مشروعيته، وهذه عائشة رضي الله عنها كانت تراه من سنن الإسلام وتحتفل به فقد روى البخاري في الأدب المفرد أن بنات أخي عائشة ختن فقيل لعائشة: ألا تدعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا، وكان ذا شعر كثير فقالت: "أف شيطان أخرجوه"[4]، وهو قول عثمان أيضا فعن أم المهاجر قالت: "سبيت وجواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام: فلم يسلم منا غيري

---

[1]- نفس المرجع 251/1.

[2]- نفس المرجع251/1.

[3]- انظر المحلى لابن حزم 219/10 وما بعدها.

[4]- أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب اللهو في الختان وحسنه الألباني.

وغير أخرى، فقال اخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان"[1]، وبهذا أخذ عامة الفقهاء فاستحبوا خفاض المرأة ولم يوجبوه، لحديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[2]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[3] فقوله مس الختان الختان دليل على أن المرأة كانت تختن كما يختن الرجل، ولم ينكر ذلك عليهم بل أقره بسكوته وبقوله: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[4] وقوله: «الفطرة خمس: الختان...»[5] متفق عليه وهو شامل لختان الذكر والأنثى.

114- ذهاب البكارة.

كانت عائشة رضي الله عنها ترى أن ذهاب بكارة البنت لا يدل على فجورها وليس عيبا ترد به الزوجة، فقد روى الزهري أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها أن الحيضة تذهب العذرة يقينا، وبهذا أخذ المالكية وأنه لا حق للزوج في رد زوجته إذا لم يجدها عذراء اتفاقا إلا أن يشترط أنها عذراء فيجدها ثيبا بزنا أو عارض فله ردها على المعتمد، لحديث «المسلمون عند شروطهم»[6]، وقيل ليس له ردها ولو شرط أنها عذراء، فقد سئل القابسي عمن اشترط عذراء

---

[1]– نفس المرجع لكنه في باب ختان الإماء.

[2]– أخرجه أحمد في مسند البصريين حَدِيثُ أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ.

[3]– متفق عليه.

[4]– سبق تخريجه.

[5]– رواه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب بلفظ " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب ".

[6]– رواه البخاري معلقا.

فوجدها ثيبا فقال: هذا شيء لا يمنع الوطء وشيء يدخل على المرأة ولا تشعر من لعب أو قفزة أو تكرر حيض وليس بعيب على كل حال، ولكن الراجح الأول، ولم يقف أصحاب هذا القول عند التصريح بشرط عذراء بل جعلوا العرف والعادة مثل الشرط، وأنه إذا أصدقها صداق العذراء أو احتفل بعرسها احتفال الأزواج بالعذارى ثم وجدها غير عذراء كان له ردها عملا بقاعدة العرف كالشرط[1].

115- لبن الفحل

من آرائها رضي الله عنها في الرضاع أن لبن الفحل لا يحرم وأنه يجوز للإنسان أن يتزوج من أرضعتها زوجة أبيه لأنها ليست أختا له من الرضاعة وقد روي عنها أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها، ووافقها ابن عمر فقال: لا بأس بلبن الفحل[2]، وقال ابن عباس: لبن الفحل يحرم.

فقد سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية، وأرضعت أخرى غلاما أيحل أن يتناكحا؟ قال لا، اللقاح واحد[3]، وبهذا أخذ الفقهاء الأربعة والليث والأوزاعي والظاهرية كلهم قالوا لبن الفحل يحرم، ولا مفهوم لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ وعابوا على عائشة مخالفتها لما روته عن رسول الله ﷺ في ذلك فقد روى مسلم عن عروة عن

---

[1]- انظر التاودي وحاشية التسولي 313/1.

[2]- المحلى 2/10 – 3.

[3]- رواه مالك في كتاب الرضاع باب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ و الدار قطني في كتاب الرضاع.

عائشة أم المؤمنين قالت: استأذن علي أفلح بن قعيس فأبيت أن آدن له، فأرسل إلي، إني عمك، أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليدخل عليك، فإنه عمك"، وفي رواية أنها قالت: يا رسول الله فإنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: "ائذني له فإنه عمك تربت يمينك"[1]، فهذا حديث صريح في أن لبن الفحل ينشر الحرمة لا تحل مخالفته لقاعدة المعتبر بما رواه الراوي لا بما رآه.

116- الطلاق قبل النكاح، أو تعليق الطلاق على الزواج.

اختلف الصحابة فيمن قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت كتابية فهي طالق، فروي عن عائشة رضي الله عنها أنه لا يلزمه طلاقها إذا تزوجها، وروي مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود يلزمه طلاقها إذا تزوجها، وإذا لم يسم قبيلة أو قرية أو أسرة بعينها فليس بشيء، وفي رواية عن عمر رضي الله عنه يلزمه الطلاق وإن عمم.

و بقول عائشة أخذ الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث لا طلاق قبل النكاح[2]، واستدل ابن عباس بقوله تعالى بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[3] ولم يقل إذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن، وبقول ابن مسعود أخذ المالكية والحنفية وأنه لا يلزمه إذا عمم ويلزمه إذا خص.

---

[1]– أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه و سلم تربت يمينك .

[2]– رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح.

[3]– الآية 49 سورة الأحزاب

ومن آرائها في المعاملات والحدود

117- الأكل من مال اليتيم

لا خلاف بين العلماء في إباحة أكل الولي من مال اليتيم لقوله تعالى تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلا أنهم اختلفوا في صفة الأكل، فكان عمر رضي الله عنه يرى الأكل على جهة القرض فإذا استغنى رده، وروي عن عائشة أنه يأكل على جهة الأجر، ولا يلزمه رد ما يأكل.

118- الاتجار في مال اليتيم

كانت رضي الله عنها لا ترى بأسا بإعطاء مال اليتيم لمن يتجر فيه على طريق المضاربة أو الإبضاع.

ففي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها لمن يتجر لهم فيها[1] وروي عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر[2]، وبهذا أخذ المالكية وكره مالك للولي أن يعمل فيه بنفسه قراضا لئلا يحابي نفسه[3].

---

[1]- الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

[2]- المغني 239/4.

[3]- خليل بشرح الخرشي 458/5.

119- تأديب اليتيم

كانت لا ترى بأسا بتأديب اليتيم إذا استحق ذلك، روى البخاري في الأدب المفرد عنها أنها قالت: "إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط"[1].

120- بيع العينة.

العينة بيع شيء إلى أجل ثم شراؤه ممن اشتراه بأقل نقدا وكانت عائشة رضي الله عنها تراه حراما محبطا للأعمال، روى سعيد بن منصور عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قالت: "دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة فقالت لها: "بيس ما شريت وبيس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"[2]، وهو قول ابن عباس، وبه أخذ مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وآخرون، وخالفها زيد بن أرقم وبه أخذ الشافعية والأول أصح لأنه تحايل على الربا.

121- قتل المرتدة.

اختلفت عائشة وابن عباس في قتل المرتدة، فكانت عائشة ترى قتلها كالمرتد، وكان ابن عباس لا يرى قتلها، وبقول عائشة أخذ المالكية والشافعية والحنابلة، وبقول ابن عباس أخذ الحنفية، والأول أصح لما رواه البخاري وغيره

---

[1]- أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب ادب اليتيم ص 47.

[2]- رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

أنه ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[1] وهو عام ولفظ "من" تعم الذكر والأنثى.

122- قتل الساحرة.

اختلف الصحابة في السحر هل هو كفر يقتل صاحبه إذا لم يتب؟ وهو قول عمر وحفصة أم المؤمنين فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض عماله (أن اقتلوا كل ساحر)[2]، وروي عن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها وهو قول عثمان وابن عمر رضي الله عنهم[3].

وكانت عائشة لا ترى قتل الساحرة، روي أن مديرة لها سحرتها فأمرت ببيعها إلى شر الناس ملكة ولم تقتلها[4].

123- نصاب السرقة.

اختلف العلماء في النصاب الذي تقطع فيه يد السارق فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "لا تقطع اليد في الشيء التافه ولا تقطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[5]، وترفعه إلى النبي ﷺ، وبه أخذ الشافعية وهو قول عمر، وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي

---

[1]- رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

[2]- أخرجه الشافعي في المسند من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي و أحمد في مُسْنَدُ بَاقِي الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

[3]- مختصر ابن كثير 99/1 .

[4]- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما والبيهقي في كتاب المدبر باب الْمُدَبَّرُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَتَى شَاءَ مَالِكُهُ.

[5]- المغني 242/8، 789/7.

أحدهما من العروض، لحديث ابن عمر "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[1] وقال الحنفية لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم.

124- قطع يد النباش

النباش هو سارق الأكفان من القبور، وقد اختلف في حكمه فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"[2] وبهذا قضى ابن الزبير رضي الله عنه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية لا قطع على النباش لأنه غير سارق.

125- إخراج السرقة من الحرز

جمهور الفقهاء أنه يشترط في قطع السارق أن يخرج المسروق من الحرز، وقالت عائشة رضي الله عنها إذا جمع السارق المتاع وحزمه وقبض عليه قبل إخراجه فإنه تقطع يده ولا يشترط إخراج المسروق من الحرز[3].

روي أنه بلغ عائشة أنهم يقولون إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع، فقالت:" لو لم أجد إلا سكينا لقطعته"، وهو قول ابن الزبير[4].

1- متفق عليه.

2- أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب قطع اليد والرجل في السرقة. المغني 272/8.

3- المغني 248/8.

4- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحدود في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

126- الانتفاع باللقطة:

اللقطة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره وقد اختلف الفقهاء في إباحة الانتفاع بها، وكانت عائشة لا ترى بأسا بالاستمتاع بها قبل تعريفها، فروي عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة، فقالت: تمتعي به[1].

127- لقطة الحرم:

اختلف الفقهاء في لقطة الحرم فقالت عائشة لقطة الحرم كغيره في إباحة الانتفاع بها، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وبه أخذ المالكية والحنفية ورواية عن أحمد، وقيل لا يحل التقاطها إلا لمن يعرفها لحديث «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[2]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد القولين للشافعي[3].

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية باب ما رخص فيه من اللقطة.

[2]- متفق عليه.

[3]- المغني 642/5.

ومن آرائها في الوصايا والإرث

128- الوصية في المال القليل

الوصية مشروعة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ اَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] ولا خلاف في هذا بين المسلمين ولكن الخلاف فيمن يؤمر بالوصية.

هل تختص بالأغنياء أو هي حق مأمور به الأغنياء والفقراء؟ وكانت عائشة رضي الله عنها ممن يرى اختصاصها بالأغنياء وأن الأفضل للفقراء أن لا يوصوا ويدعوا تركتهم لورثتهم، روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لها امرأة: إني أريد أن أوصي، قالت: وكم مالك ؟ قالت: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك ؟ قالت: أربعة، قالت: إن الله يقول: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً[2] ﴾[3] وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك، وروي عنها وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم أن سبعمائة دينار قليل[4] ما يساوي ثلاثة كيلو غرام من الذهب، وقال الزهري وأبو مجلز: الوصية واجبة كان المال قليلا أو كثيرا.

---

[1]- من الآية 179 سورة البقرة.

[2]- رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب مَنِ اسْتَحَبَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا كَثِيرًا اسْتِبْقَاءً عَلَى وَرَثَتِهِ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الوصايا في الرجل يكون له المال الجديد القليل أيوصي فيه.

[3]- من الآية 179 سورة البقرة.

[4]- الجامع لأحكام القرآن 174/2.

129- الوصية للأجنبي

يقول الله تعالى: ﴿ اَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فأخذ بعضهم بظاهر الآية وقال لا تجوز الوصية للأجنبي، ومن أوصى لأجنبي نزعت منه، وأعطيت للأقربين، وقالت عائشة رضي الله عنها الوصية للأجنبي صحيحة ماضية، لكن من أوصى للأجنبي وترك قرابته محتاجين فقد أساء[1].

130- تغيير الوصية.

الوصية لا تلزم إلا بالموت، ومن حق الموصي الرجوع فيها وتغييرها ما دام حيا شرط ذلك في وثيقة الوصية أو لم يشترط، لكن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر بالنص على حق التغيير في وثيقة الوصية، روى الدار قطني عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: ليكتب الرجل في وصيته إذا حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي[2].

131- الجد مع الإخوة والأخوات.

الجد أحد الورثة الذين لا اختلاف في مبدأ توريثهم كالإخوة، ولكنهم اختلفوا إذا اجتمع الجد والإخوة في فريضة واحدة، فقالت عائشة رضي الله عنها: الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم، وهو قول أبي بكر، وقال ابن مسعود وعلي وزيد لا يحجب إلا الإخوة والأخوات لأم، وبقول عائشة ومن معها أخذ أبو حنيفة وداود الظاهري،

[1]- نفس المرجع 177/2.

[2]- رواه الدار قطني في كتاب الوصايا، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب الرجوع في الوصية وتغييرها.

وبقول علي وزيد أخذ الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، إلا أن مالكا أسقط الإخوة الأشقاء أو لأب في فريضتين معروفتين في المذهب المالكي بالمالكية وشبه المالكية، وفيما عداهما يرثون جميعا، إلا أنه إذا لم يكن معهم ذو فرض فله الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة، وإن كان معهم ذو فرض فله الخير من السدس أو المقاسمة أو ثلث الباقي[1].

132- إرث ذوي الأرحام.

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب مثل أولاد البنت وأولاد الأخت والخالة والعمة والجد من جهة الأم، وقد اختلف الصحابة في توريثهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تورثهم، وهو قول عمر وعلي وعبد الله ومعاذ بن جبل من الصحابة.

وبه أخذ الحنابلة إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الوارثين إلا الزوج والزوجة، وكان زيد بن ثابت لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال، وبقوله أخذ مالك والشافعي والأوزاعي وداود الظاهري[2].

133- الأخوات مع البنات.

مذهب عائشة رضي الله عنها أن البنات يعصبهن الأخوات، وهو قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال ابن عباس لا شيء للأخوات مع

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن 46/5، المغني 215/6، البداية 2/ 229.

[2]- القرطبي 39/8، المغني 229/6.

البنات، وقد أخذ عامة الفقهاء بقول عائشة ومن معها[1] ولم يأخذ أحد بقول ابن عباس إلا الشيعة.

134- بنات الابن مع البنات.

أجمع الصحابة ومن بعدهم على أن بنت الابن لا شيء لها إذا كان فوقها بنتان فأكثر .

واختلف إذا كان معها أخوها في درجتها أو أسفل منها أو ابن عمها في درجتها فقالت عائشة رضي الله عنها: يعصبها أخوها وابن عمها في درجتها أو أسفل منها، ويقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين، وهو قول علي وزيد، وقال ابن مسعود لا يعصبها وما بقي فله وحده، وبقول عائشة ومن معها قال سائر الفقهاء[2].

---

[1]- المغني 168/6.

[2]- نفس المرجع 171/6.

وفاتها رضي الله عنها

مرضت عائشة رضي الله عنها فدخل عليها ابن عباس يعودها ويودعها ويبشرها فأثنى عليها خيرا وذكرها بمكانتها عند رسول الله، فقالت له: "دعني منك يا ابن عباس فوالذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسيا منسيا"[1].

وأوصت أن تدفن بالبقيع مع صواحبها ولا تدفن في البيت مع النبي ﷺ وقالت:" إني أكره أن أزكى"[2].

قال الواقدي توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وهي ابنة ست وستين سنة وقبل سنة سبع وقبل سنة ستين، ودفنت بعد الوتر وصلى عليها أبو هريرة وكان نائبا عن مروان بن عبد الملك على المدينة، ونزل في قبرها احتراما لها خمسة من أهل بيتها: عبد الله بن الزبير وأخوه عروة والقاسم بن محمد وأخوه عبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر[3].

---

[1]– أخرجه أحمد في مسند مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[2]– انظر فتح الباري 204/8.

[3]– راجع الاستيعاب للحافظ ابن عبدالبر 360/4.

خـــاتمة

وبعد هذا يمكن ملاحظة ما يأتي:

أن عائشة رضي الله عنها أكثرت من رد النصوص ومخالفتها والاحتجاج بظاهر القرآن لرد خبر الآحاد، وإذا كان أنصار مدرسة الرأي والذين يرون تقديم الكتاب على السنة أو تقديم الرأي على النص يجدون في مواقف عائشة هذه ما يتعلقون به ويحتجون به لمذهبهم فإن جمهور الأصوليين والفقهاء يرفضون تقديم القياس على السنة، ورد الحديث بالرأي، ويرون أن الكتاب والسنة مصدران متكاملان لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح.

ولعل عائشة رضي الله عنها لم ترد معظم هذه الأحاديث اعتمادا على الرأي أو على ظاهر الكتاب وحدهما، بل اعتمدت على روايتها هي واحتجت بالكتاب والقياس، وهو مبدأ أصولي معلوم في ميدان الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهكذا نجدها في الرد على عمر تقول والله ما قال رسول الله ﷺ "أن الميت يعذب ببكاء أهله"، ولكن قال" إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" .

فهي في هذا تعارض رواية برواية وتحتج لروايتها بموافقتها للقرآن، وفي ردها على ابن عمر عدد عمره ﷺ وفي عدة أيام الشهر اعتمدت على روايتها أيضا وردت عليه بما علمت وسمعت ولم تعتمد على رأي ولا قياس.

وفي ردها حديثي أبي هريرة في الشعر والطيرة سلكت نفس الأسلوب وهو الاعتماد على روايتها التي تبين أن أبا هريرة حذف من الحديثين بعضهما ولهذا وصفته بعدم الحفظ.

وحذف بعض الحديث وإن كان جائزا عند أكثر الأصوليين والمحدثين فإنه لا يجوز عندهم إذا كان المحذوف مرتبطا بالمذكور ارتباطا يتغير المعنى بحذفه، ولعل هذا هو وجه غضبها وإنكارها على أبي هريرة لما في هذا الحذف من التغيير الفاحش في حديث الطيرة عكس ما يراه بعض أن غضبها دفاع عن المرأة وانتصار لها فإنها رضي الله عنها لا يمكن أن تنكر حديثا لتنتصر للمرأة أو تتعصب لها، وهي أجل من ذلك، ومثل هذا نراه في ردها حديث قطع الصلاة فإنه لم يدفعها لرده مجرد التعصب للمرأة رغم قولها شبهتمونا بالحمير والكلاب، ولكنها اعتمدت في رده على سننه ﷺ وصلاته وهي معترضة بين يديه اعتراض الجنازة كما قالت، ولهذا تقول: شبهتمونا فهي لا تعترف بثبوت ذلك، وفي ردها على جابر اعتمدت روايتها وأبدتها بالقياس ومعرفتها بأحواله ﷺ.

وفي ردها حديث الرضاعة من المجاعة اعتمدت حديثا آخر في قصة سالم ورأته حكما عاما ولم تر فيه خصوصية لسالم عكس ما رآه غيرها.

ومن غير أن نطيل في بيان وجوه ردها يمكن القول إن عائشة ردت تلك الأحاديث لمعارضتها بما هو أقوى عندها، ولم تعتمد في ردها على الرأي والقياس أو ظاهر القرآن ما عدا حديث النهي عن المشي في نعل واحدة فإنها لم تذكر رواية تعارضه، ولهذا قال ابن عبد البر حديث أبي هريرة ثابت ولم يلتفت أهل العلم إلى معارضتها لأن السنة لا تعارض بالرأي.

ومما يؤكد أن عائشة لا ترى معارضة السنة بالرأي ما يأتي:

سألتها امرأة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ قالت السائلة لست بحرورية. ولكني أسأل فقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

ففي هذا الحديث نرى كيف أنكرت مجرد طرح هذا السؤال الموحي بالاعتراض على السنة التي فرقت بين الصلاة والصوم في القضاء، واستشعرت من السائلة أنها من الذين يردون السنة بالرأي ـــ وهم الخوارج في عصرها ـــ فلم ترد عليها جوابا حتى سألتها عن مذهبها أحرورية أنت ؟

وبعدما تعرفت على رأيها وحسن نيتها وسلامة معتقدها لم تجبها على سؤالها ـــ لماذاـــ لم تبين لها الفرق، ولم تحاول الدخول معها في موضوع التعليل، واكتفت بتلقينها الحكم وإعادته عليها وتأكيده لها بالسنة العملية المتواترة أو المشهورة – كنا – .

وهي بهذا الأسلوب تبين أن السنة إذا ثبتت لا يسأل عنها لماذا؟ ولا ترد برأي ولا قياس لأنها وحي من الله الذي يفعل ما يريد، لا يسأل عما يفعل، و هذا الذي أشارت إليه هو أصل من أصول الفقه ومبدأ من مبادئ العقيدة عند أهل السنة، وهكذا نرى أباها قبل ذلك حين أسرع إليه المشركون صبيحة الإسراء في محاولة لتشكيكه في صدق الرسول ﷺ: قالوا إن صاحبك يقول ويقول: فرد عليهم لئن كان قاله لقد صدق، فالبحث يتوجه إلى طريق الخبر وسنده لا إلى مضمونه.

---

[1]– البخاري كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصوم.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

من آرائها في العقيدة

ومن آرائها في الصوم والاعتكاف

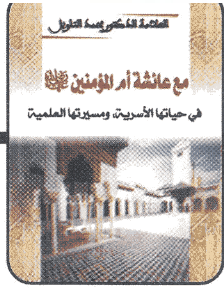
ومن آرائها في الحج

مؤلفات الشيخ التاويل حفظه الله:

للشيخ حفظه الله تعالى عشرات البحوث العلمية التي تعالج قضايا فقهية معاصرة، أغلبها منشور بجريدة المحجة المغربية، وإليه المقصد في الفتاوى المنضبطة المحررة على مذهب إمام المدينة مالك بن أنس رحمه الله، وله العديد من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وهذه قائمة من كتبه المطبوعة:

1- الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي.
2- موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.
3- اللباب في شرح تحفة الطلاب، (نظمه و شرحه في علم الفرائض).
4- وأخيرًا ... وقعت الواقعة و أبيح الربا: الفوائد البنكية.
5- مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي.
6- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية إسلامية.
7- الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
8- شذرات الذهب في ما جد في النكاح والطلاق والنسب.
9- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي.
10- العذب الزلال في فقه الأموال.
11- لا ذكورية في الفقه.
12- منهجية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص.
13- زراعة الأعضاء في الفقه الإسلامي.
14- زكاة العين و مستجداتها.
15- خصائص المذهب المالكي.

منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس



كانت رضي الله عنها غاية في الكرم والجود، وعلى قدر كبير من الزهد والورع والخوف من الله تعالى، والإقبال على عبادته في تواضع كبير، ورثت ذلك عن رسول الله ﷺ، وحفظته من وصاياه، وكان لها النصيب الأوفر، والحظ الأكبر في كل خلق كريم، ووصف جميل، وعمل جليل، تناقلها المسلمون جيلا بعد جيل.

دخلت بيتها سائلة فلم تجد عندها إلا تمرة فآثرتها بها. وتصدقت برغيف لا تملك غيره وهي صائمة ليس لها ما تفطر عليه، وحمل إليها مائة ألف فوزعتها من ساعتها وهي صائمة ولم تدع ما تفطر عليه وبعث إليها معاوية بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف فقسمته بين أمهات المومنين، وأعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف، وقال عروة بن الزبير: رأيت عائشة تقسم سبعين ألفا، وهي ترقع درعها

مطبعة آنفو-برانت
Imp.Info-Print
Tél: 05.35.64.17.26 - Fès
Fax: 05.35.65.72.47